أعمال اليدين في الصلاة

تأليف

أبي بشار

بشير بن حسن بن قائد الأيوبي

وفقه الله وسدده

تقديم فضيلة الشيخ العلامة

يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله ورعاه

دار الإمام الشافعي

للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن - عدن

حقوق الطبع لكل مسلم ، بشرط عدم التغيير في الكتاب

﴿ الطبعة الثالثة ﴾

٣/ شعبان /١٤٤٥هـ

أعمال اليدين
في
الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ العلامة

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فقد رغب أخونا المفضال الباحث أبو بشار بشير بن حسن الأيوبي بارك الله فيه، في الاطلاع على عدد من بحوثه في عدة رسائل مفردة وهي:

[١]: البدع وآثارها على الفرد والمجتمع.

[٢]: من أقوال الأئمة الأعلام في الرافضة اللئام.

[٣]: **أعمال اليدين في الصلاة.**

[٤]: إزالة الالتباس عن أهم مسائل الحيض والسلس والنفاس.

[٥]: ملخص أحكام سجود السهو.

[٦]: التبيان لبعض ما أبهم من أسماء أعضاء الإنسان الواردة في السنة والقرآن.

[٧]: الطريقة الصحيحة في كيفية النصيحة.

وكل هذه السبع الرسائل بحوث في موضوعاتها مفيدة، جزى الله أخانا بشيرًا خيرًا ونفع به.

كتبه/ يحيى بن علي الحجوري

شوال/١٤٤٣هـ

مقدمة الشيخ الفاضل

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد:

فقد اطلعت على رسالة: «**أعمال اليدين في الصلاة**» لأخينا في الله أبي بشار بشير بن حسن الأيوبي فرأيتها رسالة قيمة في بابها نرجو أن يحصل بها وبمؤلفها نفع للإسلام والمسلمين.

كتبه

أبو عمرو عبد الكريم بن أحمد بن حسين الحجوري العمري

دار القرآن والحديث حصوين - المهرة

١٢/جماد أول/١٤٤١هـ

مقدمة الشيخ الفاضل

أبي عاصم عبد الله بن محمد الدبعي

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير مبعوث للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد قرأت رسالة أخينا الباحث الداعي إلى الله بشير الأيوبي حفظه الله المسماة: «**أعمال اليدين في الصلاة**» فوجدتها رسالة نافعة مفيدة مدعمة بالأدلة وبنقولات أهل العلم وهذا العمل منه وغيره في هذا الباب لتحقيق معرفة قوله ﷺ: « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** » فأسأل الله أن ينفعه بها وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

كتبه

عبد الله بن محمد الدبعي

الثلاثاء/٥/جماد الأول/١٤٤١هـ

المهرة – حصوين – دار الحديث بمسجد الإمام الوادعي

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾. [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾. [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾. [الأحزاب:٧٠ - ٧١].

وإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في **أعمال اليدين في الصلاة**، أفردتها من كتابي: « **الفصول في تقريب مسائل الطهارة وصلاة الرسول** ﷺ »، ثم يسر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بإضافات من هنا وهناك اكتمل بها ما أردت ذكره في هذا الرسالة المختصرة، ثم قمت بعد ذلك بترتيبها على حسب ترتيب أركان الصلاة، وأردفت تحت كل باب منها ما يتعلق بالباب من المسائل

والأحكام المهمة، وجعلتها شاملة لأعمال اليدين من أول الصلاة إلى آخرها، وكان ذلك كله بمعونة من الله وتسديده، فله الحمد أولاً وآخرًا، وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان فيها من خطأ فمني وأستغفر الله.

وهذه المسألة أخي الكريم من المسائل المهمة في الصلاة حتى قال فيها الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا فَإِنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ يَحْتَاجُ إلَيْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّاتٍ مُتَكَاثِرَاتٍ لَا سِيَّمَا طَالِبُ الْآخِرَةِ وَمُكْثِرُ الصَّلَاةِ وَلِهَذَا اعْتَنَى الْعُلَمَاءُ بِهَا أَشَدَّ اعْتِنَاءٍ حَتَّى صَنَّفَ الْإِمَامُ عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيِّ كِتَابًا كَبِيرًا فِي إثْبَاتِ الرَّفْعِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ -الركوع والرفع منه**». اهـ المجموع(٣/ ٣٩٩).

وقد أسميتها: «**أعمال اليدين في الصلاة** » هذا وإني لأرجو من الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها كلَّ ناظرٍ فيها وواقفٍ عليها ، وأن يكتب لها قبولاً من لدنه ورضواناً، وأن يدّخرها لي ولكل من أعانني على إخراجها وتصحيحها لليوم الذي لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون، والحمد لله رب العالمين.

أبو بشار

بشير بن حسن بن قائد الأيوبي

٢/صفر/ ١٤٤١هـ

المهرة- حصوين- دار القرآن والحديث بمسجد الإمام الوادعي

وكانت المراجعة الأخيرة في ٣/ شعبان ١٤٤٥هـ

الباب الأول:

أقوال العلماء في أعمال اليدين في الصلاة

- قال النعمان بن أبي عياش رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ، وَزِينَةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ ، وَإِذَا رَكَعْتَ ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ). رفع اليدين للبخاري (١/ ٥٦).

- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وقد سئل عن معنى الرفع: (مَعْنَاهُ تَعْظِيمُ اللهِ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ... وَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ). إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٨). الأم (٧/ ٢٦٦) .

- وعنه رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنَّهُ صَلَّى بِجَنْبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فَرَفَعَ الشَّافِعِيُّ يَدَيْهِ لِلرُّكُوعِ وَلِلرَّفْعِ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ لِمَ رَفَعْتَ يَدَيْكَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِعْظَامًا لِجَلَالِ اللهِ تَعَالَى وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَرَجَاءً لِثَوَابِ اللهِ). المجموع(٣/ ٢٥٦).

- عن عبد الملك قال: سألت سعيد بن جبير عن رفع اليدين في الصلاة فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (هُوَ شَيْءٌ تُزَيِّنُ بِهِ صَلَاتَكَ).أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين رقم(٣٩).

- قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَفْعُ الْيَدَيْنِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، مَنْ رَفَعَ أَتَمَّ صَلَاتَهُ).الفروع(٢/ ١٩٩).

- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (رفع اليدين في الصلاة من السنة).بدائع الفوائد(٣/ ٨٩).

- قال المروذي رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ تَرَكَ الرَّفْعَ يَكُونُ تَارِكًا لِلسُّنَّةِ؟ قَالَ: لَا نَقُولُ هَكَذَا، وَلَكِنْ نَقُولُ رَاغِبٌ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ).الفروع(٢/ ٢٠٠).

- قال صاحب الإقناع رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَمَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي مَوَاضِعِهِ، فَهُوَ أَتَمُّ صَلَاةً مِمَّنْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ). الإقناع(١/ ١٢٠).

- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الْحَسَنُ ، وَحُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ، فَلَمْ يَسْتَثْنِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ أَحَدٍ). جزء رفع اليدين (ص٢٦- مع جلاء العينين) .

- قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لم يرفع يديه). المجموع (٣/ ٤٠٠).

- وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَانْظُرْ إِلَى الْعَمَلِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ خَلْفَهُ وَهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، ثُمَّ الْعَمَلُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ حَتَّى كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى مَنْ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَصَبَهُ). إعلام الموقعين: (٢/ ٣٧٦) . وأثر ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين رقم (١٥).

- قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرَّفْعَ ثَابِتٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ نَحْوِ خَمْسِينَ صَحَابِيًّا). الأشباه والنظائر(ص ١٣٦، ١٣٧).

- قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا كَبَّرُوا، وَإِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ، كَأَنَّهَا الْمَرَاوِحُ).السنن الكبرى للبيهقي(٢/ ١٠٩) الأوسط(٤/ ٣٠٤).

- وعن مهاجر النَّبَّال أنه ذُكر عنده قبض الرَّجُلِ يمينه على شماله، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما أحسنه، ذُلٌّ بَيْنَ يَدَيْ عِزٍّ).الأوسط(٣/ ٩٤).

- وسئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن المراد بوضع اليدين إحداهما على الأخرى حال القيام فقال: (هو ذلّ بين يدي العزيز).الخشوع في الصلاة لابن رجب (ص:٢١).

- قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لمحمد بن موسى: (**لَا يَنْهَاك عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إلَّا مُبْتَدِعٌ، فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ). الإقناع(١/ ٣٥٠). الفروع (٢/ ٢٠٠).

- قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (**من زعم أن رفع اليدين بدعة فقد طعن في الصحابة؛ فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه**). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٣/ ٥٠).

الباب الثاني:

رفع اليدين في تكبيرة الإحرام

- **حُكْم رفع اليدين في هذا الموطن:**

اتفق الفقهاء على أنه يستحب للمصلي عند تكبيرة الإحرام أن يرفع يديه؛ لما سيأتي ذكره من الأحاديثإن شاء الله تعالى.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام**). شرح مسلم(٤/ ٩٥).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الأمة متفقة على أنه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح**). مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٧).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة**). المغني(١/ ٣٣٩).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لا يختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة**). المغني(١/ ٣٣٩).

وقد روى الرفع في هذا الموطن من الصّحابة نحو خمسين رجلاً، منهم: العشرة المبشرون بالجنّة.

انظر: تفصيل ذلك (فتح الباري/ ٢/ ٢٢٠) و (المجموع/ ٣/ ٣٩٩) و(الهداية في تخريج أحاديث البداية) : (٣/ ١٠٦ وما بعدها) و(جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين ص ١٦ وما بعد).

وعن المزني، أنه قال: سمعت الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: (**لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله ﷺ في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع منه أن يترك الاقتداء بفعله ﷺ**). طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٠٠).

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قال علي بن المديني – وكان أعلم أهل زمانه –: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث (**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ**). عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم. المغني(١/ ٣٥٨).

- **الأدلة:**

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه قال: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**).

وعن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ**). رواه مسلم.

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: (**أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، وَكَبَّرَ**) . رواه أحمد وأبو داود وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن الترمذي وغيره.

- **صفة اليدين أثناء الرفع للتكبير:**

السنة عند رفع اليدين: مباعدة المرفقين عن الجنبين، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبِطَيْهِ**». **يَعْنِي «إِذَا اكَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ»** رواه أبو داود، وصححه الإمامان الألباني والوادعي.

- **صفة أصابع الكفين في الرفع:**

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني(٢/ ١٣٨): ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ويضم بعضها إلى بعض لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا**). صحيح الترمذي للألباني، وصحيح الجامع الصغير.

وقال النووي رحمه الله: (**وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير، أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه- فهذا معنى قولهم حذو منكبيه**). اهـ من شرحه على مسلم(٤/ ٩٥). بحيث تكون راحة اليد إلى جهة القبلة.

- **إلى أين ترفع اليدان:**

الصفة الأولى: **ترفع إلى حذو المنكبين**: وهو قول الجمهور. فتح الباري لابن رجب(٧٣٨).

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه قال: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**). الحديث.

الصفة الثانية: **ترفع إلى حذو شحمتي الأذنين**:

لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفيه: (**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ**). الحديث، رواه مسلم. وانظر: فتح الباري لابن رجب(٧٣٨).

- عُلِم من هذه الأحاديث وغيرها أن السنة في رفع اليدين أن لا يجاوز في رفعهما فروع

أذنيه، وألا يخفضهما عن منكبيه عملا بما ثبت عن النبي ﷺ.

- **حالات رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام:**

الحال الأولى: الرفع مع التكبير : لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري وفيه: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ).

الحال الثانية: الرفع قبل التكبير: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم وفيه: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ).

الحال الثالثة: الرفع بعد التكبير: لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه عند مسلم وفيه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ).

قال الألباني رحمه الله: (**فالحق العمل بهذه الهيئات الثلاثة تارة بهذه وتارة بهذه وتارة بهذه؛ لأنه أتم في اتباعه عليه السلام**). انظر: الفتح (٧٣٥).تمام المنة(١٧٣).

وقال العثيمين رحمه الله: (**وكل هذا -أي هذه الصفات الثلاث- أن يكون الرفع قبل التكبير، أو بعده، أو معه، كل هذا جائز والأمر فيه واسع**).مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(١٣/ ٤٥) وفتاوى نور على الدرب(٨/ ٢).

- **الحكمة من رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:**

سُئل الإمام الشافعي رحمه الله عن معنى الرفع فقال: (**معناه: تعظيم لله، واتباع لسنة النبي ﷺ... ومن تركه فقد ترك السنة**). إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٨). الأم (٧/ ٢٦٦) .

وقال العثيمين رحمه الله: فإن قال قائل: ما الحكمة من رفع اليدين؟.

فالجواب على ذلك: أن الحكمة في ذلك الاقتداء برسول الله ﷺ، وهو الذي يسلم به المرء من أن يتجول عقله هنا وهناك، ولهذا لما سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض

تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟

قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

وإنما عللت بالنص؛ لأن النص غاية كل مؤمن؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فالمؤمن إذا قيل له: هذا حكم الله ورسوله، وظيفته أن يقول: سمعنا وأطعنا.

ومع ذلك يمكن أن نتأمل لعلنا نحصل على حكمة من فعل الرسول ﷺ.

ونقول: **الحكمة في رفع اليدين:**

أ- تعظيم الله عز وجل، فيجتمع في ذلك التعظيم القولي والفعلي والتعبد لله بهما، فإن قولك: «الله أكبر» لا شك أنك لو استحضرت معنى هذا تماما لغابت عنك الدنيا كلها؛ لأن الله أكبر من كل شيء، وأنت الآن واقف بين يدي من هو أكبر من كل شيء.

ب- أنه إشارة إلى رفع الحجاب بينك وبين الله، والإنسان عادة يرفع الأشياء بيديه ويعمل بيديه .

ج- أن ذلك من زينة الصلاة؛ لأن الإنسان إذا وقف وكبر بدون أن يتحرك لم تكن الصلاة على وجه حسن كامل، ولا مانع أن تكون كل هذه مقصودة.

د- **وقيل**: أن يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدي به. انظر: الإنصاف (٣/ ٤٢١).المجموع(٣/ ٣١٠).نيل الأوطار(٢/ ٢١٤).الشرح الممتع (٣/ ٢٨).

• أخطاء اليدين في تكبيرة الإحرام:

[١]- اعتقاد استحباب مس شحمتي الأذنين بالإبهامين أو قبضهما عند رفع اليدين للتكبير، وهذا لا دليل عليه وهو خلاف السنة كما تقدم في صفة رفع اليدين.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إنه لا أصل له في السنة، بل هو عندي من دواعي الوسوسة**). صفة الصلاة (١٣).

[٢]- رفع اليدين على هيئة الدعاء عند تكبيرة الإحرام، وهذا خطأ وخلاف لهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

[٣]- إرسال اليدين بعد رفعهما لتكبيرة الإحرام ثم رفعهما ووضعهما على الصدر، والصواب عدم الإرسال بعد رفعهما، وإنما القبض مباشرة.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:(**بعضُ الناس يقول: الله أكبر، ثم يرسل يديه، ثم يرفعهما ويقبضهما، وهذا ليس له أصل، بل مِن حين أن ينزلهما مِن الرَّفْعِ يقبض الكُوعَ**).انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٥) والمنهج القويم لابن حجر الهيتمي(٩٧).

[٤]- جعل الكفين عند الرفع إلى جهة الأذنين، وهذا خلاف السنة، والسنة أن يرفع كفيه مستقبلاً بهما القبلة. انظر: كتاب رفع اليدين لابن القيم(ص٢٨١).

الباب الثالث:

وضع اليدين على الصدر

- **حُكْم الضم في حال القيام في الصلاة:**

ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والشافعية والحنابلة – إلى أن من سنن الصلاة الضم، وهو: وضع اليد اليمنى على اليسرى. انظر: فتح الباري لابن رجب (٧٤٠) المجموع (٣/ ٣١١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة من هدي نبينا والأنبياء من قبله**). الزاد (١/ ٢٠٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف-أي الضم-، وهو قول الجمهور من الصحابة والتّابعين**). انظر: التمهيد(٢٠/ ٦٨). بداية المجتهد (١/ ١٧٠).فتح الباري: (٢/ ٢٢٤) ونيل الأوطار: (٢/ ٢٠١) .

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمنى في الصلاة ، وأنه من سنتها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث**).إكمال المعلم شرح صحيح مسلم(٢/ ١٦٠).

قال الترمذى رَحِمَهُ اللَّهُ: (**والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة**). السنن، رقم الحديث(٢٢٥).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (جاء عن النبي ﷺ في وضع اليمنى على اليسرى عشرون حديثاً عن ثمانية عشر صحابياً وتابعياً).نيل الأوطار (٢/ ٢١٧).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فطول ملازمته ﷺ لهذه السنة -أي الضم- معلوم لكل ناقل، وهو بمجرده كاف في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول، فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع). نيل الأوطار(٢/ ٢١٨).

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؟

فأجاب قائلا: لا يجب ذلك، ولا أعلم أحدا قال بوجوبه. ولعل أحدا يقول بوجوبه مستدلا بقوله: "كان الناس يؤمرون"، والأصل في الأمر الوجوب ولكن رأي الجمهور أنه ليس بواجب إنما ذلك من السنة). مجموع فتاوى العثيمين (١٣/ ١٠١).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: عند حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري قال: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٣/ ٣١٢): (وهذه العبارة صريحة في الرفع إلى رسول الله ﷺ. وبين ذلك الحافظ في الفتح). اهـ

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا ثبت أنه ﷺ كان يأمر بهذا الوضع؛ فهو يفيد وجوب ذلك، ولكننا لم نجد من ذهب إلى القول به من الأئمة المتقدمين، فإن قال به أحد منهم؛ وجب المصير إلى ذلك. والله أعلم). أصل صفة الصلاة (١/ ٢١٠).

وقد مال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في نيل الأوطار (٢/ ١٥٧) إلى ذلك. اهـ. انظر: أصل صفة الصلاة(١/ ٢١٠).

حُكْمُ إرسال اليدين في الصلاة-السدل:

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (**والحق أَنه لم يرد حديث صحيح في إِرسال اليدين في الصلاة**) .فتح الغفور (ص / ٦٠).

وقالت اللجنة الدائمة: (**ولم يثبت عن النبي ﷺ في حديث أنه أسدل يديه وأرسلهما مع جنبيه في القيام في الصلاة**). فتاوى اللجنة الدائمة(٦/ ٣٦٥).

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أما إرسال اليدين في الصلاة فمكروه لا ينبغي فعله لكونه خلاف السنة**).مجموع فتاوى ابن باز(١١/ ١٤٤).

قال صاحب كتاب السنن والمبتدعات (١/ ٥٦): (**الإرسال دائما، لغير ضرورة، بدعة وحرمان من فضل متابعة النبي ﷺ**).

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل ثبت عن النبي ﷺ أنه أسدل يديه في الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (**لم يثبت عن النبي ﷺ أنه سدل يديه في الصلاة، ولا أنه أمر به، وإنما السنة في الصلاة أن يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى فوق صدره**). مجموع فتاوى العثيمين (١٣/ ١٠١).

- **أدلة الضم:**

[١]- حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري: (**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ**).

[٢]- وعن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: (**رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ**

لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ) .رواه مسلم.

[٣]- وفي رواية لأحمد وأبي داود عنه رضي الله عنه: (قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنَّ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا).الحديث. صحيح النسائي للألباني.

[٤]- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: (إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرِنا، وَتَأْخِيرِ سُحُورِنا، وَوَضَعِ أيمَانِنَا عَلَى شمائِلِنا فِي الصَّلَاةِ). أخرجه ابن حبان في صحيحه وهو في صحيح الجامع للإمام الألباني رحمه الله.

[٥]- وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يضع اليُمنى على ظهر كفّه اليُسرى والرسغ والساعد- ويأمر بذلك أصحابه) صحيح أبي داود. وصفة الصلاة للألباني (١/ ٨٨).

[٦]- وعن الحارث بن غطيف أو غضيف بن الحارث الكندي رضي الله عنه قال: (مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا نَسِيتُ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ).رواه الإمام أحمد، حسنه أصحاب تحقيق المسند، والشيخ أبو عمرو الحجوري حفظه الله في رسالته الديباجة المعطرة(ص٨).

[٧]- وحديث جرير الضبي قال: (كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ مَتَى مَا رَكَعَ، إِلَّا أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ)، أخرجه البخاري (٢/ ٥٨) معلقًا بصيغة الجزم، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تغليق التعليق (٢/ ٤٤٣). إسناد حسن.

- **من السنّة: وضع اليدين على الصّدر.**

لحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه قال: **(صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ)**. قال الألباني رحمه الله: إسناده ضعيف لأن مؤملا وهو ابن اسماعيل سيئ الحفظ لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له.

وعن قَبِيصة بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه قال: **(رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ، قَالَ، يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ، وَصَفَّ يَحْيَى: الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ)**. رواه أحمد وحسنه الألباني رحمه الله في كتابه أصل صفة الصلاة(١/ ٢١٥).

قال السندي رحمه الله: **(وبالجملة فكما صح أن الوضع هو السنة دون الإرسال ثبت أن محله الصدر لا غير وأما حديث أن «من السنة وضع الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة» فقد اتفقوا على ضعفه)**. حاشيته على سنن ابن ماجة(١/ ٢٧١).

وهو اختيار الشوكاني رحمه الله فإنه قال: **(ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور)**.نيل الأوطار(٢/ ٢٠٣).

وقال الألباني رحمه الله: **(وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له)**. صفة الصلاة(ص٦٩).وهي فتوى العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع(٣/ ٣٦).

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: **(السنة أن يقبض المصلي كفه اليسرى بيده اليمنى ويضعهما على صدره ، هذا هو السنة الواردة عن النبي ﷺ وهذا هو الأفضل)**. مجموع فتاوى الفوزان(١/ ٢٦٥).

- **صفة قبض اليدين أثناء القيام؟**

السنة أن يضع يده اليمنى على يده الشمال، وهذه من السنن التي وردت على صفات متنوعة وهي:

الصفة الأولى: القبض:

أي يقبض كوع يسراه بيمينه، ويدل لذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ)** صحيح سنن النسائي للإمام الألباني..

والكوع: مفصل الكف من الذراع.

الصفة الثانية: وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى:

لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في البخاري: **(كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ)**.

الصفة الثالثة: وضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد:

لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: **(كان النبي ﷺ يضع اليُمنى على ظهر كفّه اليُسرى والرسغ والساعد- ويأمر بذلك أصحابه)** صحيح أبي داود. وصفة الصلاة للألباني (١/ ٨٨).

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: **(أن الرسول ﷺ كان يجعل يده اليمنى على ثلاثة أشياء من اليسرى: على الساعد والرسغ والكف)**. شرح سنن أبي داود(١/ ٢).

والرسغ: مفصل ما بين الكف و الذراع. (اللسان : مادة رسغ).

•تنبيه:

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:(وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنه بعض المتأخرين من الحنفية؛ فبدعة. وصورته – كما ذكروا –: أن يضع يمينه على يساره، آخذاً رسغها بخنصره وإبهامه، ويبسط الأصابع الثلاث – كما في: حاشية ابن عابدين على الدر (١/ ٤٥٤) –. فلا تغتر بقول بعض المتأخرين به).أصل صفة الصلاة(١/ ٢١٥).

فائدة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (السنة إذا تعددت، فالسنة أن يأتي بهذا مرة وبهذه مرة). انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٥ -٣٣٧).

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (العبادات الواردة على وجوه متنوعة؛ ينبغي أن يفعلها على جميع الوجوه الواردة، لأن هذا أبلغ في الاتباع مما إذا اقتصر على شيء واحد.

وذكرنا أن في ذلك ثلاث فوائد وهي:

أ ـ المحافظة على السُّنَّة.

ب ـ اتِّباع السُّنَّة.

ج ـ حضور القلب.

لأنَّ الإِنسانَ إذا صار مستمرًّا على صيغة واحدة؛ صار كالآلة يقولها وهو لا يشعر، فإذا كان يُغيِّرُ، يقول هذا أحياناً، وهذا أحياناً؛ صار ذلك أدعى لحضور قلبه). الشرح الممتع (٣/ ٩٨). و(٣/ ٢١٦).

• الحكمة في ضم اليدين على الصدر:

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ قال العلماء: (**الحكمة في هذه الهيئة: أنها صفة السائل الذليل، وهي أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لحظ ذلك، فعقبه بباب الخشوع**). فتح الباري: (٢/ ٢٢٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النيّة، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه**). انظر: فتح الباري لابن رجب: (٢/ ٢٢٤) .

وقال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ عند حديث: (**كان النبي ﷺ إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه**)، **وحكمته أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر، وقيل لأن القلب محل النية والعادة جارية بأن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه، ولهذا يقال في المبالغة أخذه بكلتا يديه**). فيض القدير(٥/ ١٥٤).

• أخطاء اليدين في حال القيام بعد تكبيرة الإحرام:

[١]- إسبال اليدين وعدم وضعهما على الصدر، وهذا خلاف السنة، وقد تقدمت أدلة ذلك، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة من هدي نبينا والأنبياء من قبله**). الزاد (١/ ٢٠٢).

[٢]- وضع اليد اليسرى على اليد اليمنى على الصدر، وهذا خطأ والصواب العكس أن يضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى**).رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٣]- جمع اليدين ووضعهما على الصدر، من (الجهة اليسرى) فوق القلب، وهذا الفعل لا دليل عليه وهو خلاف السنة.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وأما وضعهما على القلب على الجانب الأيسر فهو بدعة لا أصل لها**). مجموع الفتاوى(١٣/ ٩٧).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**نرى بعضَ النَّاسِ يضعُهما على جنبِه الأيسر، وإذا سألته لماذا؟ قال: لأنَّ هذا جانب القلب، وهذا تعليل عليل لما يلي:**

أولاً: لأنَّه في مقابل السُّنَّة، وكلُّ تعليلٍ في مقابلِ السُّنَّةِ فإنَّه مردودٌ على صاحبِه؛ لأنَّ السُّنَّةَ أحقُّ بالاتِّباعِ.

وثانياً: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يُصلِّيَ الرَّجلُ متخصراً - أي: واضعاً يده على خاصرتِه-، وهذا إن لم ينطبقْ عليه النَّهيُ فهو قريبٌ منه).الشرح الممتع(٣/ ٣٧).

[٤]- إمساك المرفق الأيسر باليد اليمنى أو المرفق الأيمن باليد اليسرى وهذا خطأ وخلاف السنة.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ليس لهذا أصل، وإنما يقبض الكوع أو يضع يده على الذراع**).الشرح الممتع (٣/ ٣٦).

[٥]- الاختصار، وهذا لا يجوز، وصورته: أن يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه: (**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا**).

[٦]- وضع اليدين على النحر تحت اللحية، أو العكس وهو إرخاء اليدين حتى يضعهما فوق العانة وهذه هيئة جديدة لم ترد بها السنة، كما قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه لا جديد في الصلاة (ص٣٣).

[٧]- رفع اليدين على هيئة الدعاء عند قول الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وهذا الفعل من البدع التي لا دليل عليها في الشرع.

الباب الرابع:

رفع اليدين عند الركوع

- **حُكْم رفع اليدين في هذا الموطن:**

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، وهو رواية عن مالك، إلى أن رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه سنة ثابتة. انظر: الفتح لابن رجب عند حديث(٧٣٦).الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ١٣٠).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قال الشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه**).شرح مسلم (٤/ ٩٥).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (**روى رفع اليدين عنه- صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في هذه المواطن الثلاثة-ومنها الركوع- نحو من ثلاثين نفسا، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه دائما إلى أن فارق الدنيا**). زاد المعاد (١/ ٢١١).

- **الأدلة:**

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه قال: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ**). الحديث.

ولحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ**). رواه مسلم. الحديث.

ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه: (أَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ...). الحديث، رواه أحمد وأبو داود وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي وغيره.

- **متى يرفع يديه للركوع؟**

قال ابن قدامة رحمه الله: (ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره وانتهاؤه عند انتهائه). المغني(١/ ٥٧٤).

قال العثيمين رحمه الله: (يكون ابتداء الرفع عند الركوع إذا أراد أن يهوي إلى الركوع رفع يديه ثم أهوى ووضع يديه على ركبتيه). مجموع فتاوى العثيمين(١٣/ ٤٥).

ويدل على ذلك ما تقدم من الأحاديث وغيرها، من أنه يرفع يديه إذا ابتدأ في تكبيرة الركوع، قبل أن ينحني، يعني: أنه قبل أن يتحرك يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ثم يكبر حال كونه منحنياً للركوع. انظر: الموسوعة الكويتية(٢٣/ ١٣٠).

- **حُكْم وضع اليدين على الركبتين:**

يجب وضع اليدين على الركبتين في حال الركوع على الصحيح من أقوال أهل العلم:

عن مصعب بن سعد رحمه الله قال: (صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ). متفق عليه .

قال النووي رحمه الله قال الشافعي في (الأم) والشيخ أبو حامد وصاحب (التتمة): (لو ركع ولم يضع يديه على ركبتيه ورفع ثم شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه إلى ركبتيه أم لا لزمه إعادة الركوع). المجموع (٣/ ٤١٠).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيمن طبق ولم يضع يديه على ركبتيه : أحب إلي أن يعيد). فتح الباري لابن رجب(٥/ ٤٨).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق جملة من الأقوال في هذه المسألة: (فعلى قول هؤلاء يكون وضع اليدين على الركبتين في الركوع من واجبات الصلاة .

وقد روي عن طائفة من السلف ما يدل على ذلك ، فإنه روي عن جماعة أنهم قالوا: إذا وضع يديه على ركبتيه أجزأه في الركوع.

وممن روي ذلك عنه: سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن سيرين ومجاهد وعطاء، وقال: هو أدنى ما يجزئ في الركوع). فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٨).

- **صفة وضع اليدين على الركبتين؟:**

١- يمكن يديه من ركبتيه ويقبض عليهما:

لحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: (رَأَيْتُهُ-أي النبي ﷺ - إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ). رواه البخاري.

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ: (ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ). صحيح سنن أبي داود للألباني.

ولحديث رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تعليمه النبي ﷺ له قال: (إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ).حسنه الألباني في سنن أبي داود، وصححه في المشكاة(١/ ١٧٧).

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعلى هذا؛ فيضعُ الكفَّين على الرُّكبتين معتمداً عليهما؛ وليس مجرد لمس).الشرح الممتع(٣/ ٨٩).

٢ - يفرِّج أصابع الكفين:

لحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: (فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ). الحديث. صحيح سنن أبي داود للألباني.

ولحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ). صحيح سنن أبي داود للألباني.

٣- يجعل أطراف الأصابع على الساقين:

لحديث ابن مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قال: (أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: فَكَبَّرَ، فَرَكَعَ، فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفُصِلَتْ أَصَابِعُهُ عَلَى سَاقَيْهِ، وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ...). صحيح أبي داود.

٤ - يجافي يديه عن جنبيه:

لحديث أبي حميد رضي الله عنه: (ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ). صحيح سنن أبي داود للألباني.

- **الحكمة في مجافاة اليدين عند الركوع:**

قال النووي رحمه الله: (والحكمة في استحباب مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود، أنها أكمل في هيئة الصلاة وصورتها، ولا أعلم في استحبابها خلافا لأحد من العلماء وقد نقل الترمذي استحبابها في الركوع والسجود عن أهل العلم مطلقا). المجموع (٣/ ٤١٠).

• أخطاء اليدين في الركوع:

[١]- التطبيق في الركوع، وهو: جعل بطن الكف على بطن الكف الأخرى ووضعهما بين الفخذين أو الركبتين في حال الركوع، وهذا مكروه باتفاق العلماء كما نقل ذلك الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجموع (٣/ ٤١١).

وقد كان مشروعًا في أول الأمر ثم نهي عنه كما في حديث مصعب بن سعد المتقدم.

[٢]- الإمساك بالساقين أو الفخذين بدلًا من الركبتين، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ، فإنه كان يلقم كفيه ركبتيه ويفرق بين أصابعه كما تقدم.

[٣]- إرسال اليدين أو أحدهما في حال الركوع وعدم وضعهما على الركبتين، وهذا خطأ وخلاف لما تقدم من الأدلة في وجوب وضع اليدين على الركبين.

الباب الخامس:

رفع اليدين عند الرفع من الركوع

- **حُكْم رفع اليدين في هذا الموطن:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن رفع اليدين عند الرفع من الركوع سنة ثابتة. انظر: الفتح لابن رجب عند حديث(٧٣٦).الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ١٣٠).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه**).شرح مسلم (٤/ ٩٥).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (**روى رفع اليدين عنه ﷺ في هذه المواطن الثلاثة-ومنها الرفع من الركوع- نحو من ثلاثين نفسا، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه دائما إلى أن فارق الدنيا**). زاد المعاد (١/ ٢١١).

- **الأدلة:**

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه وفيه: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**). الحديث.

وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ**). الحديث، رواه مسلم.

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه: (**أَنَّهُ - ﷺ - كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ**) . رواه أحمد وأبو داود وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي وغيره.

- **متى يرفع يديه للرفع من الركوع؟**

قال ابن قدامة رحمه الله عند حديث: (**وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك**). وظاهره أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه، كقوله: (إذا كبر) أي أخذ في التكبير، ولأنه حين الانتقال، فشرع الرفع منه كحال الركوع ولأنه محل رفع المأموم، فكان محلا لرفع الإمام كالركوع. المغني(١/ ٣٦٥).

وقال رحمه الله: (**ولا تختلف الرواية في أن المأموم يبتدئ الرفع عند رفع رأسه**). المغني(١/ ٥٨٢).

وقال رحمه الله: (**ويبتدئ الرفع قائلا سمع الله لمن حمده ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه**). المغني(١/ ٥٨٢).

وقال العثيمين رحمه الله: (**وعند الرفع من الركوع يرفع يديه عن ركبتيه رافعاً لها حتى يستوي قائماً**). مجموع فتاوى العثيمين(١٣/ ٤٥).

- **حال اليدين بعد الرفع من الركوع:**

ذهب جمهور العلماء رحمهم الله من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة، إلى أنه لا يُسن وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع؛ وذلك لأنه لم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة ولم ينقل عن أحد من السلف أنه وضع يديه على صدره بعد الرفع من الركوع.

قال البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ذهب جمهور العلماء رحمهم الله إلى إرسالهما إلى الجانبين، وأنَّه لا يُسن قبضهما، ووضعهما على الصدر، أو تحت السرة، فهذا خاص بالقيام قبل الركوع**). توضيح الأحكام(٢/ ١٨٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أما الجمهور -وهم الذين لا يرون استحباب هذه الهيئة بعد الرفع من الركوع- فإنَّهم يقولون: إنَّ هذين الحديثين وردا في القيام قبل الركوع، أما بعد الركوع، فإنَّه لم يرد فيه شيء مطلقًا، ولو كان له أصل لنقل إلينا، ولو من طريق واحد، فهذا السكوت من واصفي صلاة النبي ﷺ، يدل على أنَّ وضع اليد على اليد على الصدر، لا يوجد لا في أثر صحيح، ولا ضعيف، كما أنه لم يعرف القبض عن أحد من السلف، ولا أنَّ أحدًا من الأئمة فعله**). توضيح الأحكام (٢/ ١٨٢).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في وضع اليدين على الصدر في هذا القيام: (**ولم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة - وما أكثرها! -، ولو كان له أصل؛ لنقل إلينا ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم**). أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٠١).

وهي فتوى العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: المجموع (٣/ ٤١٧).

• أخطاء اليدين في الرفع من الركوع:

[١]- رفع اليدين عند الرفع من الركوع على هيئة الدعاء وهذا خلاف هدي النبي ﷺ.

[٢]- المبالغة في رفع اليدين للدعاء في غير الاستسقاء.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (**يَرفعُ يديه إلى صَدرِهِ، ولا يرفَعُها كثيراً؛ لأنَّ هذا الدُّعاءَ ليس دُعاءَ ابتهالٍ يُبالِغُ فيه الإنسانُ بالرَّفْعِ، بل دُعاءُ رَغْبَةٍ، ويبسُطُ يديْهِ وبطونَهما إلى السَّماءِ**). الشرح الممتع(٤/ ١٨).

[٣]- التفريج بين اليدين في الدعاء.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وظاهر كلام أهل العلم: أنه يضمُّ اليدين بعضهما إلى بعض، كحالِ المُستجدي الذي يطلب مِن غيره أن يُعطيه شيئاً، وأمَّا التَّفْريجُ والمباعدةُ بينهما فلا أعلمُ له أصلاً؛ لا في السُّنَّةِ، ولا في كلامِ العُلماءِ**). الشرح الممتع(٤/ ١٨).

[٤]- مسح الوجه والصدر باليدين وتقبيلهما بعد دعاء القنوت وغيره، وهذا خطأ بل هو بدعة، كما هي فتوى كثير من أهل العلم.

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا جاهل**) الفتاوى(٢٤٧).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وأما مسح وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة**). مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أما مسحهما-أي اليدين- بالوجه في القنوت فلم يرد مطلقاً لا عنه ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، فهو بدعة بلا شك**). إرواء الغليل (٢/ ١٨١).

وسئل عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الذي إذا دعا مسح وجهه، قال: (**لم أجد له ثبتاً أي مستنداً**). المجموع(٣/ ٥٠١).

وسئل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء، فأنكر ذلك وقال: ما علمت. مختصر قيام الليل للمروزي(١/ ٣٢٧).

[٥]- ارسال اليدين بعد رفعهما إلى حذو المنكبين ثم وضعهما على الصدر، وهذا الارسال بهذه الكيفية لا يعلم له دليل، والأقرب كما تقدم أن يرسل يديه بعد الرفع من دون قبض.

[٦]- جعل اليدين مقبوضتي على العانة، وهذا خلاف ما تقدم.

الباب السادس:

النزول إلى السجود

- **لا يشرع رفع اليدين عند النزول إلى السجود:**

ذهب جمهور العلماء رحمهم الله إلى عدم مشروعية رفع اليدين عند الهوي إلى السجود؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في وصفه لصلاة النبي ﷺ: (**ثم كان يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه.**

وقد روي أنه كان يرفعهما أيضاً وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ وهو وهمٌ فلا يصح ذلك عنه البتة والذي غرّه أن الراوي غلط من قوله: "كان يكبر في كل خفض ورفع" إلى قوله "وكان يرفع يديه عند كل خفض ورفع" وهو ثقة ولم يفطن لسبب غلط الراوي ووهمه فصححه والله أعلم). زاد المعاد (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣).

- **الأدلة:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما: (**وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ**).متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وأما رفع اليدين في كل تكبيرة حتى في السجود فليست هي السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها**). مجموع الفتاوى(٢٢/ ٢٤٧).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر بعض الروايات الواردة في رفع اليدين عند السجود وعند الرفع منه قال: (**وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن، فالواجب البقاء على النص الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه، كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط**). نيل الأوطار (٢/ ٢٠٤).

وهي فتوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣٤٥). وهكذا العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ١٤٩- ١٥١).

• صفة النزول إلى السجود:

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهنا سنة مهجورة ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها، وهي ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنه كان: (**يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ مُجَافِيًا يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ، قَالُوا جَمِيعًا: صَدَقْتُ، هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي**). رواه ابن خزيمة في صحيحه، وصححه الألباني في تمام المنة(ص١٩٥) وفي صفة الصلاة (٢/ ٦٠٥).

الشاهد من الحديث أن هذه المجافاة قبل السجود وليست هي المجافاة التي في السجود.

• ماذا يقدم المصلي عند سجوده: يديه، أم ركبتيه؟

المسألة خلافية، والراجح -والله أعلم- تقديم اليدين على الركبتين، لظاهر حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا «**يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا**» متفق عليه.

والحديث فيه إشارة إلى أن الانحناء لا يكون إلا إذا قدم يديه على ركبتيه، وهو ترجيح

كثير من العلماء، منهم الإمام مالك، والأوزاعي، وأحمد في رواية، والحسن، والنووي والشوكاني، والألباني، والوادعي رحمهم الله جميعا، وهو الأقرب إلى السنة.

وحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنه كان: (**يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ مُجَافِيًا يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ، قَالُوا جَمِيعًا: صَدَقْتُ، هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي**). رواه ابن خزيمة في صحيحه، وصححه الألباني في تمام المنة(ص١٩٥) وفي صفة الصلاة (٢/ ٦٠٥).

والشاهد من الحديث أن هذه المجافاة قبل السجود وليست هي المجافاة التي في السجود، ولا يمكن أن نتصور شخصا ينزل على الركبتين ويداه متجافيتان عن جنبيه بينما الذي ينزل على يديه لابد أن يجافيهما عن جنبيه أثناء الهوي إلى السجود ليتمكن من السجود. **والهوي**: هو السقوط إلى الأرض، وقد نبه على هذا العلامة الألباني رحمه الله في تمام المنة (١٩٥-١٩٦).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**). صححه الألباني في الجامع الصغير وفي المشكاة.

قال الأوزاعي رحمه الله: (**أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم**). الأوسط (٣/ ١٦٥).

وقال ابن أبي داود رحمه الله: (**وهو قول أصحاب الحديث، وقال الحافظ ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح**). عون المعبود (٣/ ٧١).

وقال الألباني رحمه الله: (**السنة الصحيحة إنما هو الاعتماد على اليدين في الهوي إلى السجود وفي القيام منه**). السلسة الضعيفة(٢/ ٣٣٢).

• الحكمة في تقديم اليدين على الركبتين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ). صححه الالباني في الجامع الصغير وفي المشكاة.

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله: (إن البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه ولكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه، ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير). شرح معاني الآثار (١ / ٢٥٤).

• أخطاء اليدين في النزول إلى السجود:

[١]- رفع اليدين عند النزول إلى السجود، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ كما تقدم.

[٢]- النزول على يد واحدة، وهذا خلاف السنة، والذي ينبغي فعله هو أن ينزل على كلتا يديه ولا سيما عند القدرة على ذلك.

[٣]- النزول على اليدين وهو قابض لهما. انظر: لقاء الباب المفتوح (٦٥/ ٩).

الباب السابع:

وضع اليدين في السجود

- **حُكْم السجود على اليدين وتمكينهما من الأرض:**

تمكين الأعضاء السبعة عند السجود من الأرض واجب.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته**). شرحه على مسلم(٤/ ٢٠٨).

وهو قول الشافعي، ورجحه كثير من أصحابه، والصحيح المشهور عن أحمد، وقول مالك، وإسحاق، وغيرهم. المغني (٢/ ١٩٤) الفتح لابن رجب(٥/ ١١٤).

- **الأدلة:**

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**).

وحديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: (**إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ**). حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

- **تنبيه:**

هل يلزم في السجود مس جميع أصابع اليدين الأرض؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (**والكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه، وأصابعه على الأرض، ويرفع مرفقيه فإن اقتصر على بعض باطنهما، أجزأه**).انظر: المغني(١/

٣٧٤). الإنصاف(٢/ ٦٧)،المجموع (٣/ ٤٢٣)

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ومذهب الشافعي الذي عليه أكثر أصحابه، ونص عليه في (الأم) أنه لو سجد على بعض جبهته كره، وأجزأه، ولأصحابه وجه: لا يجزئه حتى يسجد على جميع الجبهة**). الفتح(٧/ ٢٥٤).

فيقاس على الجبهة في ذلك اليدين.

- **مكان وصفة وضع اليدين أثناء السجود:**

١- يضم أصابع يديه ويوجهها نحو القبلة.

لحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصفه لصلاة النبي ﷺ وفيه: (**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ**) رواه البخاري.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والسنة أن يضم أصابع يديه ويبسطها إلى جهة القبلة. المجموع (٣/ ٤٣١).

٢-يجعل كفيه حَذْوَ أذنيه.

عن وائل الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: « **رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ، وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ** » الجامع الصحيح للإمام الوادعي.

٣- يجعل كفيه حَذْوَ منكبيه.

لحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**). صححه الألباني في صحيح سن أبي داود.

٤-يرفع ذراعيه عن الأرض ولا يبسطهما بسط الكلب.

لحديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: **(اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ)**. متفق عليه.

ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ)**.رواه مسلم.

٥- يجافي العضدين عن الجنبين:

لحديث عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ)**. متفق عليه.

وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ - يَعْنِي جَنَّحَ - حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ)**. رواه مسلم.

وعنها رضي الله عنها قالت: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ)**. رواه مسلم.

وعن عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبِطَيْهِ)**. رواه مسلم.

قال النووي رحمه الله: **(رفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود، أدب متفق على استحبابه)**.شرح النووي على مسلم(٤/ ٢٠٩).

- **الحكمة في مجافاة اليدين عند السجود:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**والحكمة في استحباب مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود، أنها أكمل في هيئة الصلاة وصورتها ولا أعلم في استحبابها خلافا لأحد من العلماء، وقد نقل الترمذي استحبابها في الركوع والسجود عن أهل العلم مطلقا**). المجموع (٣/ ٤١٠).

- **أخطاء اليدين في السجود:**

[١]- بسط الذراعين على الأرض، وهذا منهي عنه لأن فيه تشبه بالحيوانات لحديث: (**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**). متفق عليه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢]- وضع الكفين حذاء الركبتين أو أمامهما في حال السجود، وهذا خلاف السنة، والسنة في ذلك أن يجعل يديه حذاء منكبيه أو أذنيه ويسجد بينهما كما تقدم الدليل في ذلك.

[٣]- مد اليدين إلى أعلى الرأس، وهذا خلاف السنة كما تقدم.

[٤]- حَسرُ اليدين إلى الثديين، وهذا خلاف السنة كما تقدم.

[٥]- مقاربة الكفين إلى الوجه، حتى يلامس بهما أنفه، وهذا خطأ.

[٦]- مباعدة الكفين عن الوجه مباعدة شديدة.

[٧]- قبض أصابع الكفين، أو بسطهما مع التفريج بينهما والانحراف بهما عن القبلة، وهذا خلاف السنة، والسنة في ذلك أن تكون أصابع اليدين في السجود مضمومة متجهة إلى القبلة.

[٨]- السجود على يد واحدة، وهذا منهي عنه- مالم يكن معذورًا- ولا يجزئ السجود بهذه الكيفية، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**).

[٩]- السجود على أطراف الأصابع أو عدم تمكين الكفين من الأرض أثناء السجود، وهذا خطأ لحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه وفيه: (**إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ**). حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

[١٠]- المبالغة في التجافي في السجود حتى يضايق من بجواره، وهذا خطأ وفيه أذيه للمصلين، بخلاف ما إذا كان يصلي لوحده فإنه يستحب له المبالغة في مجافات يديه كما تقدم ذكر ذلك.

الباب الثامن:

حال اليدين عند الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين

• لا يشرع رفع اليدين عند السجود والرفع منه:

ذهب جمهور العلماء رحمهم الله إلى عدم مشروعية رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى وعند الهوي إلى السجدة الثانية؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: **(وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ)**

وفي رواية عند مسلم: **(وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)**. متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: **(وأما رفع اليدين في كل تكبيرة حتى في السجود، فليست هي السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها)**. مجموع الفتاوى(٢٢/ ٢٤٧).

وقال ابن القيم رحمه الله: **(ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبراً - من السجود - غير رافعٍ يديه)**. زاد المعاد (١/ ٢٣٨).

وقال الشوكاني رحمه الله بعد أن ذكر بعض الروايات الواردة في رفع اليدين عند السجود وعند الرفع منه: **(وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن، فالواجب البقاء على النص الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه، كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط)**. نيل الأوطار (٢/ ٢٠٤).

وهي فتوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣٥٠). وهكذا العثيمين رحمه الله. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ١٤٩- ١٥١).

- **حُكْم وضع اليدين على الفخذين في الجلوس بين السجدتين:**

يستحب أن يضع يديه على فخذيه قريباً من ركبتيه منشورتي الأصابع اليمنى واليسرى سواء.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ويستحب أن يضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه منشورتي الأصابع**). روضة الطالبين(١/ ٢٦٠).

وقد نقل ابن عبد البر والنووي الإجماع على ذلك .

- **صفة وضع اليدين بين السجدتين:**

قال صاحب منار السبيل رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين**).منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٩٤).

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ:(**ويبسط يديه على فخذيه مضمومة الأصابع، فيقول رب اغفر لي ثلاثا**). الفروع لابن مفلح (٢/ ٢٠٥).

وقال الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**باسطا يديه على فخذيه مضمومة الأصابع، قائلا رب اغفر لي ثلاثا**). الإقناع(١/ ١٢٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ويستحب أن يضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه منشورتي الأصابع**). روضة الطالبين(١/ ٢٦٠).

- **تنبيه:**

لا يشرع الإشارة بالسبابة بين السجدتين؛ لعدم ثبوت الدليل في ذلك.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وأما الإشارة في الجلسة التي بين السجدتين التي يفعلها بعضهم اليوم ، فلا أصل لها إلا في رواية لعبد الرزاق في حديث وائل بن حجر وهي شاذة)**. السلسة الصحيحة(٥/ ٣١٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: عند حديث: **(كان إذا قعد يدعو ... ليس فيه ذكر الثنتين والأربع، وهي فائدة هامة تقضي على بدعة الإشارة في غير التشهد)**. السلسة الصحيحة(٥/ ٣١٤).

- **أخطاء اليدين في الجلوس بين السجدتين:**

[١]- الإشارة بالسبابة في حال الجلوس بين السجدتين، وهذا العمل غير مشروع ومخالف لما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

[٢]- أن يجمع المصلي يديه ويضعهما في حجره أو يضعهما أعالي فخذه، وهذا خطأ والصواب هو أن يضع كفه اليمنى على ركبته أو فخذه وهكذا اليمنى كما تقدم.

الباب التاسع:

رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول

- **حُكْم رفع اليدين في هذا الموطن:**

يستحب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول:

وممن ذهب إلى استحباب ذلك: البخاري والنسائي وأحمد في رواية وأبو بكر بن إسحاق وابن المنذر والبيهقي والبغوي وشيخ الإسلام وغيرهم من الأئمة، وهي فتوى اللجنة الدائمة(٦/ ٣٥٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٢). وفتح الباري لابن رجب(٧٣٩).

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عن رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأوليين هل هو مندوب إليه؟ وهل فعله رسول الله ﷺ أو أحد من الصحابة؟**

فأجاب: نعم هو مندوب إليه عند محققي العلماء العالمين بسنة رسول الله ﷺ). مجموع الفتاوى(٢٢/ ٤٥٢).

- **الأدلة:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان: (**إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ**). رواه البخاري.

وحديث أبي حميد رضي الله عنه قال: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ**). صحيح سنن النسائي للألباني.

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، وَكَبَّرَ). رواه أحمد وأبو داود وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي وغيره.

- **الاعتماد على اليدين عند النهوض لركعة جديدة:**

يستحب الاعتماد على اليدين في النُّهوض إلى الركعة الجديدة، لظاهر حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ وفيه: (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ) الحديث، رواه البخاري.

وقال ابن رجب رحمه الله: (**وقد روي عن كثير من السلف، أنه يعتمد على يديه في القيام إلى الركعة**). الفتح لابن رجب (٧/ ٢٩١).

قال الشافعي رحمه الله: (**وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود، أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معا، اتباعا للسنة فإن ذلك أشبه للتواضع، وأعون للمصلي على الصلاة وأحرى أن لا ينقلب**). الأم(١/ ١٣٩).

قال النووي رحمه الله: (**وكذا إذا قام من التشهد الأول يعتمد بيديه على الأرض سواء في هذا القوي والضعيف والرجل والمرأة، ونص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب لحديث مالك بن الحويرث وليس له معارض صحيح عن النبي ﷺ**). المجموع (٣/ ٤٤٢).

وقال الإمام إسحاق بن راهويه في مسائل المروزي (١/ ١٤٧/ ٢): (**مضت السنة من النبي ﷺ أن يعتمد على يديه و يقوم، شيخًا كان أو شابًّا**).اهـ

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وجملة القول أن الاعتماد على اليدين عند القيام سنة ثابتة عن رسول الله** ﷺ). السلسة الضعيفة(٢/ ٣٩٣).

- **صفة الاعتماد:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وإذا اعتمد بيديه جعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض بلا خلاف**). المجموع(٣/ ٤٤٢).

- **تنبيه:**

ذكر الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ صفة أخرى لليدين أثناء القيام وهي صفة (**العجن**) اعتمادًا منه رَحِمَهُ اللَّهُ على تحسينه لحديث الأزرق بن قيس قال: (**رأيت ابن عمر** رضي الله عنهما **يعجن في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام فقلت له ؟ فقال : رأيت رسول الله** ﷺ **يفعله**). أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢١٣) والحربي في غريب الحديث(٢/ ٥٢٥).وصححه رَحِمَهُ اللَّهُ في تمام المنة(ص١٩٦) وفي الصحيحة(٦/ ١٧٣).

العجن: هو أن يعتمد على يديه مقبوضتين عند القيام كهيئة العاجن.

لكن الحديث قد تكلم فيه بعض أهل العلم منهم ابن الصلاح، والنووي، وهكذا الإمام الوادعي رحمهم الله. انظر: التلخيص الحبير(١/ ٤٦٧-١/ ٦٢٦).فتح الباري لابن رجب(٥/ ١٤٨).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمدا ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين**). انظر: تلخيص الحبير(١/ ٦٢٦).

تنبيه: وأما حديث: « **وإذا نهض؛ نهض على ركبتيه، واعتمد على فخِذَيْهِ**» فضعيف أيضًا ولا يثبت. انظر: ضعيف أبي داود للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

إذا قام المصلي إلى الركعة الثانية، فأيهما يرفع أولاً يديه أم ركبتيه؟

يستحب أن يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه عند القيام لركعة جديدة، لما تقدم من الأدلة ومنها حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه كان يقول: (**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ، رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ**). صحيح سنن النسائي.

قال الألباني رحمه الله عند هذا الحديث: (**فهذا نص في أنه ﷺ كان يعتمد بيديه على الأرض وبه قال الشافعي**). تمام المنة(ص١٩٧).

وقال رحمه الله: (**قلت: ولازم هذه السنة الصحيحة أن يرفع ركبتيه قبل يديه. إذ لا يمكن الاعتماد على الأرض عند القيام إلا على هذه الصفة، وهذا هو المناسب للأحاديث الناهية عن التشبه بالحيوانات في الصلاة وبخاصة حديث أبي هريرة المتقدم**). تمام المنة(ص١٩٧).

- **تنبيه:**

يشمل هذا الحكم وهو الاعتماد على اليدين القيام من جلسة الاستراحة أو من التشهد.

لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه كان يقول: (**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ، رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ**). أخرجه النسائي وصححه الألباني في الإرواء (٢ / ٨٢).

وجاء عنه رضي الله عنه أنه قال: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ وفيه: (**وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ**) الحديث، رواه البخاري.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ قال أصحابنا: (وسواء قام من الجلسة -أي جلسة الاستراحة- أو من السجدة يسن أن يقوم معتمدا بيديه على الأرض). المجموع(٣/ ٤٤٢).

• متى يرفع يديه عند القيام من التشهد الأول ؟

يستحب أن لا يرفع يديه حتى يستتم قائمًا، لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ وفيه: (وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ) . رواه أحمد وأبو داود وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن الترمذي وغيره.

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم ، وحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: (ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ). صحيح أبي داود.

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكون الرفع إذا استتم قائما لأن لفظ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ »، ولا يصدق ذلك إلا إذا استتم قائما وعلى هذا، فلا يرفع وهو جالس ثم ينهض كما توهمه بعضهم، ومعلوم أن كلمة « إِذَا قَامَ » ليس معناها حين ينهض إذ إن بينهما فرقا).الشرح الممتع(٣/ ٢١٤).

- **أخطاء اليدين في القيام إلى ركعة جديدة:**

[١]- رفع اليدين عند القيام من جلسة الاستراحة، وهذا لا يشرع لعدم الدليل في ذلك.

قال صاحب تحفة الحبيب رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ولا يسن رفع اليدين للقيام من جلسة الاستراحة**).

انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب(٢/ ٥٩).

[٢]- الإشارة بالسبابة في جلسة الاستراحة، وهذا العمل غير مشروع ومخالف لما كان عليه النبي ﷺ.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ونحن في انتظار حدوث البدعة الثالثة ، ألا وهي الإشارة بها في جلسة الاستراحة! ثم حدث ما انتظرته ، والله المستعان**).السلسة الصحيحة(٥/ ٣٠٩).

الباب العاشر:

وضع اليدين عند الجلوس في التشهد

- **يستحب وضع اليدين على الركبتين أو الفخذين حال الجلوس للتشهد:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة). شرحه على مسلم(٥/ ٨١).

وقال صاحب عون المعبود رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ١٩٦): (والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه). وانظر: نيل الأوطار(٢/ ٣٢٨).

- **صفة وضع اليدين حال الجلوس في التشهد:**

ورد في صفة وضع اليدين على الفخذين والركبتين في حال التشهد صفات:

الصفة الأولى: وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن مع الإشارة بإصبعه السبابة ووضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى، لحديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ» رواه مسلم.

الصفة الثانية: وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن مع الإشارة بإصبعه السبابة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: (رَآنِي

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»). رواه مسلم.

الصفة الثالثة: وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى مع الإشارة بإصبعه السبابة، ووضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ) رواه مسلم.

الصفة الرابعة: وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن مع الإشارة بإصبعه السبابة ويلقم كفه ركبته اليسرى، لحديث ابن الزبير رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ). رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمه الله: (وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله « وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ » والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث). شرح مسلم(٥/ ٨١).

الصفة الخامسة: وضع اليد اليمنى على ركبته اليمنى مبسوطة الأصابع مع رفع السبابة، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا) رواه مسلم.

وحديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ». رواه مسلم.

وحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه أنه قال: « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ... ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى " وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ » . الحديث، صحيح سنن أبي داود.

قال صاحب عون المعبود رحمه الله (٣/ ١٩٥): (وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك وكذلك أخرج المؤلف والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الرواية التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد). انظر: زاد المعاد(١/ ٢٨٤) وتحفة الأحوذي(٢/ ١٥٨) وعون المعبود(٣/ ١٩٤).

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: (اللَّهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يُذكر فيها القبض على الروايات التي ذكر فيها القبض حمل المطلق على المقيد). نيل الأوطار(٢/ ٣١٧).

قال صاحب ذخيرة العقبى رحمه الله في شرح المجتبى (١٤/ ٩٠): (هذا الحمل هو المتعين في المسألة؛ توفيقا بين الأدلة. والله تعالى أعلم).

• **تنبيه:** قال صاحب عون المعبود رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ١٩٥)، قال الرافعي: (**إن الأخبار وردت بها جميعا وكان رسول الله ﷺ يصنع مرة هكذا ومرة هكذا**).

• صفة وضع الذراع والمرفق على الفخذ حال الجلوس في التشهد:

يستحب أن لا يجافي بين يديه في الجلوس للتشهد وغيره، لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي وفيه: (**ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا»، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**). صحيح أبي داود.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وكأن المراد أنه كان لا يجافي مرفقه عن جنبه في هذا الجلوس؛ لأنه لو جافى؛ لم يكن نهاية مرفقه على فخذه؛ بل يكون خارجا عنه**).أصل صفة الصلاة(٣/ ٨٣٤).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وكان يبسط ذراعه على فخذه ولا يجافيها، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه، وأما اليسرى فممدودة الأصابع على الفخذ اليسرى**). زاد المعاد(١/ ٢٨٤).

• حُكْم الإشارة بالسبابة:

اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي أن يشير بسبابته أثناء التشهد.

قال صاحب ذخيرة العقبى رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المجتبى (١٤/ ٩٠): (**لا خلاف بين أهل العلم في وضع اليدين على الركبتين، والإشارة بمسبحة اليمنى**). وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ١٠٠).

- **صفة وضع الأصابع في التشهد:**

الكيفية الأولى: أن يقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بإصبعه السبابة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق وفيه: (**قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى**) رواه مسلم.

الكيفية الثانية: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة؛ لحديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: (**قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **كَيْفَ يُصَلِّي، ... ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً» وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**). صحيح أبي داود.

الكيفية الثالثة: أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويجعل الإبهام مفتوحة تحت أصل السبابة، ويشير بالسبابة، كأنه عاقدٌ ثلاثة وخمسين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**). رواه مسلم.

الكيفية الرابعة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة، للأدلة المتقدمة في صفة وضع اليدين حال الجلوس للتشهد على قول من جعل تلك صفة خامسة لحال لليدين في التشهد كما تقدم.

• ومن المستحبات عند الإشارة بالسبابة:

١- يستحب أن يشير بالسبابة إلى جهة القبلة:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: لَا تُحَرِّكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ). رواه النسائي وغيره وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

قال ابن حجر رحمه الله: (ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة). مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٢٩).

٢- يستحب عند الإشارة أن ينظر إلى السبابة.

لحديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه قال: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ). صحيح أبي داود.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم وفيه أن النبي ﷺ: (وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ). رواه النسائي وغيره وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

قال النووي رحمه الله: (والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص). شرح مسلم (٥ / ٨١).

وقال صاحب عون المعبود رحمه الله (٣/ ١٩٧): (لأنه الأدب الموافق للخضوع).

تنبيه:

- لا يشرع تحريك السبابة عند الإشارة بها لضعف الحديث الوارد في ذلك ولأن كل من روى صفة جلوس النبي ﷺ في التشهد ذكر الإشارة ولم يذكر التحريك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وبه قطع الجمهور أنه لا يحركها**). انظر: المجموع (٣/ ٤٣٤).

ويقول الشيخ ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ في الرّسالة: (**إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا لرواية الْعُتْبِيَّةِ، فإنها بليّة**). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(١/ ٥٤٢).

وقال الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وأما التحريك فقد تفرد بها زائدة ابن قدامه وقد خالف أربعة عشر راوياً**). الجامع لصحيح (٢/ ١٢١).

وقد أشار إلى شذوذ التحريك ابن خزيمة والبيهقي والإمام الوادعي رحمهم الله.

- وهكذا لا يشرع ثنيها إلى جهة الأرض؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك.

عن نمير الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال (**رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة ... رافعاً إصبعه السبابة ، وقد حناها شيئاً ، وهو يدعو**). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ضعيف الإسناد لأن فيه مالك بن نمير الخزاعي وقد قال فيه ابن القطان والذهبي: لا يعرف حال مالك ولا روى عن أبيه غيره**). تمام المنة(ص ٢٢٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ولم أجد حني الأصبع إلا في هذا الحديث فلا يشرع العمل به بعد ثبوت ضعفه والله أعلم**). تمام المنة(ص ٢٢٣).

- **ابتداء رفع السبابة وانتهاؤه؟**

يستحب أن يرفع اصبعه السبابة من أول التشهد إلى آخره؛ لظاهر أحاديث الرفع المتقدمة كحديث ابن عمر ووائل ابن حجر رضي الله عنهم.

قال صاحب عون المعبود رحمه الله (٣/ ١٩٦): **(وفي المحلى شرح الموطأ ونقل عن بعض أئمة الشافعية والمالكية أنه يديم رفعها إلى آخر التشهد)**.

قال ابن حجر المكي رحمه الله: **(ويسن أن يستمر في الرفع إلى آخر التشهد)**. عون المعبود(٣/ ١٩٦). مرقاة المفاتيح(٢/ ٧٢٩).

وقال صاحب مرقاة المفاتيح رحمه الله (٣/ ٢٤١): **(الراجح أن يديم الرفع والإشارة إلى أن ينصرف من الصلاة بالسلام، وقد صرح شيخ مشايخنا السيد نذير حسين المحدث الدهلوي في بعض فتاواه بأن المصلي يستمر على الرفع إلى آخر الدعاء بعد التشهد)**.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: **(تستحب الإشارة بالأصبع الواحدة في التشهد والدعاء)**. الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٢).قوله والدعاء، أي في التشهد.

قال أبو عبد الله الخرشي المالكي رحمه الله في رفع السبابة وإنها ترفع: **(من أول التشهد لآخره ... أن ينتهي إلى السلام ولو طال التشهد)**.شرح مختصر خليل(١/ ٢٨٨).

وقال الألباني رحمه الله: **(وأما وقت قبض الأصابع الأخرى؛ فالظاهر من الأحاديث المتقدمة أنه من أول التشهد؛ لأنها تقول: كان إذا جلس؛ وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وليس لهذا الظاهر معارض فوجب الأخذ به)**. أصل صفة الصلاة(٣/ ٨٤٩).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا كان قد ثبت في السنة الرفع، ثم لم يرد الوضع بعد ذلك؛ فالأصل إبقاء الشيء على ما هو عليه، واستصحابه إلى آخر أمره ومآله إليه. فهذا الأصل يقتضي إبقاء الأصبع مرفوعة إلى آخر التشهد كما لا يخفى). أصل صفة الصلاة(٣/ ٨٥٥).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة(٥/ ٣٦٨): (السنة هي رفعها في جميع التشهد إلى أن يسلم المصلي).

انظر: حاشية الدسوقي(١/ ٢٥١).طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/ ٢٣٦). عند ترجمة منصور بن عمر بن علي أبي القاسم الكرخي .

- **الحكمة في الإشارة بالسبابة واختصاصها بها:**

قال ابن ارسلان رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد). عون المعبود(٣/ ١٩٦).

وقال بعض العلماء: (إنماخصت بذلك لأن لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره). مرقاة المفاتيح (٣/ ٤٤٢). سبل السلام(٢/ ١٦٧).

- **أخطاء اليدين في الجلوس في التشهد:**

[١]- أن يجمع المصلي يديه ويضعهما في حجره أو يضعهما أعالي فخذه، وهذا خطأ والصواب هو أن يضع كفه اليمنى على ركبته أو فخذه اليمنى ويلقم كفه اليسرى ركبته كما تقدم.

[٢]- الإشارة بالسبابة من أول التشهد إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله ثم يخفضها، وهذا العمل لا دليل عليه من السنة.

[٣]- وهكذا تقييد رفعها عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله، وهذا أيضًا لا دليل عليه.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فكل ذلك لا أصل له في السنة بل هو مخالف لها**). صفة الصلاة للألباني (١٥٨).

[٤]- الإشارة بالسبابة اليسرى أو بأصابع اليدين جميعًا، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ والصواب أن يشير بالسبابة اليمنى وحدها وإن كان أقطع اليمنى فلا يشير باليسرى ولا بغير السبابة اليمنى.

لحديث سعد ابن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (**مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ، فَقَالَ: أَحِّدْ أَحِّدْ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**).صحيح سنن أبي داود.

وقال الشافعية بكراهة الإشارة بسبابة اليسرى ولو من مقطوع اليمنى. الموسوعة الكويتية (٢٧/ ١٠١).

[٥]- يكره أن يشير بالسبابتين من اليدين لأن سنة اليسرى أن تستمر مبسوطة. المجموع(٣ / ٤٥٥).

[٦]- رفع السبابة إلى جهة السماء مع رفع كفه عن فخذه عند الإشارة بها، أو ثنيها إلى جهة الأرض، وهذا خطأ والصواب الإشارة بالسبابة إلى جهة القبلة كما جاءت الأدلة بذلك.

[٧]- وضع حافة الكف الخارجية على الفخذ حال الإشارة، كالقابض للمسدس، والأصل بقاء باطن الكف إلى جهة الفخذ.

[٨]- أن يجلس في الصلاة معتمدا على يده:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ**). رواه أحمد وأبو داود وصححه العلامة الألباني في المشكاة وغيرها.

أي: متكئًا عليهما؛ يعني: نهى أن يضعَهما المصلِّي على الأرض إذا جلس للتشهد، بل يضعهما على رُكبتَيه. شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ٢٧).

- **أخطاء اليدين في التسليم وبعد التسليم:**

[١]- الإشارة باليدين اليمنى إلى جهة اليمين واليسرى إلى جهة اليسار عند التسليم، أو ضرب الفخذين باليدين عند التسليم، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ.

لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (**كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ**). رواه مسلم.

[٢]- المصافحة عقب الصلوات وقول: (تقبل الله منا ومنكم...)، وهذا العمل بدعة كما صرح بذلك جمع من العلماء.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: (**المصافحة عقب الصلاة من البدع. وهكذا ابن حجر الهيتمي، والحنفية، والشافعية، والمالكية، صرحوا بكراهتها وأنها من البدع**). انظر: حاشية ابن عابدين (٣٣٦٥) المدخل (٢/ ٢١٩).

وقال الألباني رحمه الله: (**المصافحة عقب الصلوات بدعة ؛ إلا أن تكون بين اثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك فهي سنة**).السلسة الصحيحة(١/ ٥١).

[٣]- تدوير أصابع اليد اليمنى مبسوطة على الرأس بعد التسليم أو جمع رءوس أصابع اليدين وجعلها على العينين بعد الصلاة، أو تقبيل أظافر الإبهامين ومسح العينين بها، وهذا كله خلاف هدي النبي ﷺ، والسنة: ترك كل ذلك إذ لا دليل عليه البتة .انظر: السنن والمبتدعات(ص٧١).

• أخطاء عامة في اليدين:

[١]- التهاون في رفع اليدين وذلك برفعهما حيال البطن، والسنة أن يرفعها حذاء المنكبين أو الأذنين للأدلة المتقدمة.

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عن بعض الناس عند تكبيرة الإحرام لا يرفع يديه إلى المنكبين، بل يرفع يديه قريباً من السرة أو فوقها بقليل فهل هذا الرفع مشروع؟**

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الرفع الذي ذكر السائل ليس رفعاً مشروعاً، بل هو عبث منهي عنه؛ لأن الرفع المشروع إما إلى المنكبين، وإما إلى فروع الأذنين، وما تقاصر عن ذلك فهو قصور عن السنة فينهى عنه، ويقال: إما أن ترفع كاملاً وإما أن تتركه فينبه ويعلم بالسنة). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(١٣/ ٤٧).وهكذا يقال في سائر مواطن الرفع.

[٢]- جعل باطن الكفين إلى الأرض عند الرفع لليدين، أو جعل باطن الكف اليمنى مستقبلًا باطن الكف اليسرى والسنة أن يستقبل بباطن الكفين القبلة عند رفعهما.

[٣]- التفريج بين أصابع اليدين أو ضمها أو ثني أصابع الكفين أثناء الرفع، والسنة أن تكون الأصابع ممدودة بلا تفريج ولا ضم.

[٤]- الإشارة بالإصبع في غير التشهد، وهذا العمل غير مشروع.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (**يوشك أن يأتي رجل ببدعة جديدة اعتمادا منه على حديث مطلق لم**

يدر أنه مقيد أيضا، ألا وهي الإشارة بالإصبع في غير التشهد!). السلسة الصحيحة(٥/ ٣٠٩).

[٥]- تشبيك اليدين في الصلاة وهذا مكروه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ فَلَا يَقُلْ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)**. صحيح أبي داود للألباني.

ومن كان في الصلاة فهو أولى بالنهي. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين(٣/ ٣٢٤).

وجاء عن إسماعيل بن أمية رحمه الله قال: **(سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه؟ قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم)**. صحيح أبي داود للألباني (٤/ ١٤٨).

[٦]- فرقعة الأصابع، مكروه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في نهيه لشعبة مولاه: **(عن فرقعة أصابعه في الصلاة)**. أخرجه ابن أبي شيبة وحسنه الألباني في الإرواء (٢/ ٩٩).

[٧]- كثرة العبث والحركة باليدين في الصلاة لغير ما سبب، وهذه منافٍ للخشوع المأمور به في الصلاة.

[٨]- رفع إصبعه تعظيماً لله عند ذكر اسم الله تعالى في قراءة القرآن في الصلاة.

قال العثيمين رحمه الله: **(وأما ما يفعله بعض العامة إذا مر ذكر اسم الله تعالى في قراءة الإمام رفع إصبعه تعظيماً لله فهذا لا أعلم له أصلاً، والله أعلم)**. مجموع فتاوى العثيمين(١٦/ ١٠٣).

[٩]- الصلاة وهو مشمر لثوبه أو كمه وهذا مكروه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه: **(أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ)**.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته.. والجمهور على أن النهي مطلق لمن صلى كذلك سواء تعمد للصلاة أم كان قبلها**). انظر: شرح مسلم (٤/ ٢٠٩) والشرح الممتع (٢/ ١٩٤).

[١٠]- اشتمال الصماء في الصلاة وهذا محرم، وصورته: الدخول في الثوب بحيث لا يدع منفذًا يخرج منه يديه لحديث أبي هريرة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم: (**نَهَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ**).

[١١]- الصلاة وهو مكشوف العاتقين أو أحدهما، كحال من يصلي وهو مضطبع في الحج والعمرة ويدخل فيه أيضا الصلاة بالفنيلة العلاقي ذات الخيوط اليسيرة، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**). وهذا خطأ والذي يجب عليه هو تغطية العاتقين، وقد ذهب إلى وجوب تغطية المنكبين مع القدرة الإمام أحمد- في رواية- وابن المنذر وابن حزم واختاره الشوكاني. انظر: النيل (٢/ ٣٨٥) المحلى (٢/ ٣٩٠).

الباب الحادي عشر:

ما الذي يجوز فعله باليدين أثناء الصلاة غير ما تقدم

[١]- التصفيق للنساء، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه المتفق عليه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ).

قال بعض العلماء: (إن التصفيق في حق النساء إذا كن مع الرجال، أما إذا كن وحدهن فإنه يشرع لهن التسبيح مثل الرجال؛ لأن التسبيح من جنس الصلاة؛ ولأنها إنما أمرت بالعدول عنه إلى التصفيق لخوف الفتنة وهو منتف هنه). انظر: أسنى المطالب(١/ ١٨١).

والتصفيق له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: بطن الكف ببطن الكف الأخرى.

الصفة الثانية: ظهر الكف بظهر الكف الأخرى.

الصفة الثالثة: بطن إحدى الكفين بظهر الأخرى.

والأمر في ذلك واسع. انظر: الشرح الممتع(٣/ ٢٦٥).

[٢]- أن يضع يده على فيه. لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ). رواه مسلم.

وفي رواية عنه رضي الله عنه: (إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ). رواه مسلم.

[٣]- الإشارة باليد للحاجة، لحديث جابر رضي الله عنه في مسلم قال: (أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ - ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا - فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ...).

وهو قول الجمهور. النيل (٢/ ٣٣٢).

[٤]- رد السلام إشارة باليد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح أبي داود: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟، قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ). وهو قول الجمهور. الأوسط (٣/ ٢٥٢).

[٥]- مسح الحصى وتسويته مرة واحدة، لحديث معيقيب رضي الله عنه المتفق عليه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً)، و في رواية لأبي داود يصححها العلامة الألباني رحمه الله: (لا تمسح و أنت تصلي و إن كنت فاعلًا فواحدة).

[٦]- إصلاح الثوب أو حك الرأس والبدن عند الحاجة من غير إكثار، لحديث جرير الضبي قال: (كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ مَتَى مَا رَكَعَ، إِلَّا أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ)، أخرجه البخاري (٢/ ٥٨) معلقًا بصيغة الجزم، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تغليق التعليق (٢/ ٤٤٣). إسناد حسن.

الباب الثاني عشر:

مسائل في أحكام اليدين في الصلاة.

مسألة [١] إذا قام المؤتم المسبوق من التشهد الأول هل يرفع يديه؟

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فأما رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول إذا قلنا باستحبابه فيحتمل أن يرفع إذا قام إلى الركعة المحكوم بأنها ثالثته، سواء قام عن تشهد أو غيره، ويحتمل أن يرفع إذا قام من تشهده الأول المعتد به سواء كان عقيب الثانية أو لم يكن؛ لأن محل هذا الرفع هو القيام من هذا التشهد فيتبعه حيث كان، وهذا أظهر، والله أعلم**). اهـ

وقد ذكر جمع من العلماء إلى أن العلة هي القيام من التشهد، فقال هؤلاء في المسبوق: متى قام من التشهد فإنه يرفع يديه-متابعة لإمامه- ولو لم يكن قائمًا إلى الركعة الثالثة، وقد اختار هذا القول العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: القواعد لابن رجب (٣٧٠).لقاء الباب المفتوح(٧٦/ ٢٩).

مسألة [٢] من فاتته ركعة من الصلاة وقام لإتمامها، هل يرفع يديه؟

سئل الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: (**من فاتته ركعة من الصلاة وقام لإتمامها، هل يرفع يديه بعد القيام من التشهد؟ فقال: لا يرفع يديه، ويقوم بتكبير بلا رفع لليدين**).

شرح سنن أبي داود(١/ ٢).

مسألة [٣] هل يضع من صلى جالسا يديه على صدره؟

قال صاحب نهاية المحتاج من الشافعية رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ويسن جعل يديه تحت صدره وفوق سرته في قيامه أو بدله**). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(١/ ٥٤٨).

الشاهد: أو بدله، أي بدل القيام الذي هو الجلوس.

مسألة [٤] هل يرفع يديه من صلى جالسا؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (**يستحب الرفع لمن صلى جالسًا، كما يستحب لمن صلى قائمًا، وقد صرح به أصحاب أحمد والشافعي**). رفع اليدين في الصلاة(٢٨٥).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**يستحب الرفع لكل مصل إمام أو مأموم أو منفرد أو امرأة، وسواء في هذا كله صلى أو سجد وهو قائم أو قاعد أو مضطجع يومئ إيماء في أنه يرفع يديه لأنه في ذلك كله في موضع قيام**). الأم(١/ ١٢٧). المجموع(٣/ ٣٠٧).

مسألة [٥] أعمال اليدين شاملة للإمام والمأموم والمنفرد في الفرض والنفل:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سواء**). المجموع(٣/ ٣٠٧).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**يستحب الرفع لكل مصل إمام أو مأموم أو منفرد أو امرأة**). الأم(١/ ١٢٧).

مسألة [٦] لا فرق في هذه الأحكام بين الرجل والمرأة:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة**). الفتح (٣/ ١٥٤).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (**واعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع**). نيل الأوطار(٢/ ٢١٤).

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لا فرق في هذا الحكم بين المرأة والرجل؛ لأن الأصل اتفاق النساء والرجال في الأحكام، إلا أن يقوم دليل على التفريق أو على الفرق بينهما، ولا أعلم دليلاً صحيحاً يفرق بين الرجل والمرأة في هذه السنة**). مجموع الفتاوى(١٣/ ٩٧).

مسألة [٧] ماحكم رفع اليدين في القنوت؟

ذهب الحنابلة والشافعية في الصحيح وأبو يوسف في رواية عنه، إلى أن رفع اليدين في دعاء القنوت مستحب للاتباع، ولأن عددا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رفعوا أيديهم في القنوت فعن أبي رافع أنه صلى خلف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٢) .

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (**هل من السنة رفع اليدين عند دعاء القنوت، مع ذكر الدليل؟**

فقال: نعم من السنة أن يرفع الإنسان يديه عند دعاء القنوت؛ لأن ذلك وارد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **في قنوته حين كان يقنت في الفرائض عند النوازل، وكذلك صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **رفع اليدين في قنوت الوتر، وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم**). مجموع فتاوى العثيمين(١٤/ ١٣٦).

ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة القراء الذين قتلوا قال: (**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، يَعْنِي عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ**). رواه البيهقي بإسناد صحيح.

ولحديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: (**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ**). صحيح سنن الترمذي.

مسألة [٨] إذا قنت في الوتر وفرغ وكبر للسجود، فهل يرفع يديه؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ثم كان - أي النبي ﷺ يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه**). زاد المعاد(١/ ٢١٥).

قال صاحب تحفة الحبيب رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لا يسن الرفع للسجود والرفع منه بخلاف الركوع والرفع منه، والفرق أن اليد في حال القيام فارغة عن الشغل فيسن لها الرفع كحالة الافتتاح وليس كذلك عند السجود، فإن اليد هناك مشغولة بالوضع على الفخذ والاعتماد على الأرض، فلم يسن لها شغل آخر فيشغلها عنه**). حاشية البجيرمي على الخطيب(٢/ ٥٩).

مسألة [٩] ما حكم المواظبة على رفع اليدين دبر كل صلاة للدعاء ؟

لم يؤثر عن النبي ﷺ الرفع بعد الصلاة، ولا شك في جوازه لكن لا تشرع المواظبة على ذلك وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمهم الله: (**وأما الدعاء بعد المكتوبة ورفع الأيدي، فليس من السنة؛ وقد أنكره شيخ الإِسلام لعدم وروده على هذا الوجه**). الدرر السنية (٤/ ٢٢١).

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عن حكم رفع اليدين والدعاء بعد الصلاة؟**

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله: ليس من المشروع أن الإنسان إذا أتم الصلاة رفع يديه ودعا، وإذا كان يريد الدعاء فإن الدعاء في الصلاة أفضل من كونه يدعو بعد أن ينصرف منها، ولهذا أرشد النبي ﷺ إلى ذلك في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ذكر التشهد قال: (ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ)**.

وأما ما يفعله بعض العامة من كونهم كلما صلوا تطوعا رفعوا أيديهم حتى إن بعضهم

تكاد تقول إنه لم يدع لأنك تراه تقام الصلاة وهو في التشهد من تطوعه، فإذا سلم رفع يديه رفعا كأنه والله أعلم رفع مجرد ثم مسح وجهه، كل هذا محافظة على هذا الدعاء الذي يظنون أنه مشروع وهو ليس بمشروع، فالمحافظة عليه إلى هذا الحد يعتبر من البدع. مجموع فتاوى العثيمين(١٤/ ٢٩٤).

مسألة [١٠] هل يشرع الاعتماد بالمرفقين على الركبتين إذا أطال الإمام السجود وأعيا المصلي؟

يشرع الاعتماد بالمرفقين على الركبتين إذا أطال الإمام السجود وأعيا المصلي، لحديث عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (**إن الرُّكَبَ سُنَّتْ لكم فخذوا بالرُّكَبَ**). انظر: صحيح الترمذي للألباني، والجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمهم الله، والأوسط لابن المنذر (٣ / ٣٣٧).

قال ابن رجب رحمه الله: (**فإن أطال السجود ولحقته مشقة بالتفريج فله أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه**). فتح الباري (٧/ ٢٤٥).

وسئل العثيمين رحمه الله: (**لو طال السجود بأن كان خلف إمام يطيل السجود، هل يضع ذراعيه على الأرض يتكئ على الأرض؟**

فقال رحمه الله: **لا يتكئ على الأرض لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، قال: (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ)**. لكن قال العلماء رحمهم الله: يعتمد بمرفقيه على ركبتيه إذا شق عليه طول السجود، وهذا إذا كان مع إمام، أما إذا كان يصلي لنفسه فإنه لا ينبغي له أن يكلف نفسه ويشق عليها، بل إذا شق عليه وتعب فإنه يقوم لأن الله سبحانه وتعالى يسر على عباده). الشرح الممتع(٣/ ١٣٣).

مسألة [١١] إذا كان أقطع اليدين أو إحداهما ماذا يصنع؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قال أصحابنا إذا كان أقطع اليدين أو إحداهما من المعصم رفع الساعد**). المجموع(٣/ ٣٠٨).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فإن كانت إحدى يديه مقطوعة من أصلها أو شلاء لا يمكن رفعها رفع الأخرى**). المجموع(٣/ ٣٠٩).

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إن لم يمكنه الرفع إلى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن، وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها وإن لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المسنون رفعهما.**

لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .الشرح الممتع (٣/ ٢٩).

مسألة [١٢] لا يجوز التنطع والتكلف والمبالغة في رفع اليدين:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن أناس عند افتتاح الصلاة يرفعون أيديهم عند تكبيرة الإحرام، ويطيلون رفعها حتى تصل في بعض الأحيان إلى مدة قراءة الفاتحة:

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لم يرد عن النبي ﷺ في رفع اليدين أن تبقى هكذا كما ذكر السائل، وإنما الوارد عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، وهذا هو منتهى الرفع، وكان يرفع يديه تارة مع التكبير وتارة قبل التكبير وتارة بعده ولا يتأخر كما ذكر السائل**).

انظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

مسألة [١٣] الحذر من السخرية بهذه السنة وهجرها بالكلية:

صرح أهل العلم بأنه لو اعتاد المصلي ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فإنه يأثم، وإثمه لا لنفس الترك، بل؛ لأنه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظب عليها النبي ﷺ مدة عمره.

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الاستخفاف بمعنى التهاون وعدم المبالاة لا بمعنى الاستهانة والاحتقار وإلا كان كفرا**). الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٨٤).

فمن سخر من هذه السنة وشبَّهها بنش الذباب، فهو على خطر عظيم؛ لأنها سخرية من أمر فعله النبي ﷺ وواظب عليه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾. [التوبة:٦٥-٦٦].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**التارك للمطلوبات على ضربين:**

أحدهما: أن يتركها لغير التدين، إما كسلا، أو تضييعا، أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية، فهذا الضرب راجع إلى المخالفة للأمر، فان كان في واجب فمعصية، وإن كان في ندب فليس بمعصية إذا كان الترك جزئيا وإن كان كليا فمعصية حسبما تبين في الأصول.

والثاني: أن يتركها تدينا فهذا الضرب من قبيل البدع حيث تدين بضد ما شرع الله). الاعتصام(١/ ٤٤).

مسألة [١٤] لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين، والمأموم يرى أن ذلك مستحب فماذا يصنع؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين عند التكبير للركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول، والمأموم يرى أن ذلك مستحب فإنه يفعل ذلك؛ لأنه لا يستلزم تأخرا عن الإمام ولا تقدما عليه**). الشرح الممتع(٢/ ٣٢٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الشيء الذي لا يقتضي التَّأخُّر عن الإمام ولا التَّقدُّم عليه فهذا يأخذ المأموم بما يراه، مثاله: لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين عند التَّكبير للرُّكوع والرَّفع منه والقيام من التَّشهد الأوَّل، والمأموم يرى أن ذلك مستحبٌّ، فإنه يفعل ذلك؛ لأنه لا يستلزم تأخراً عن الإمام ولا تقدُّماً عليه، ولهذا قال الرَّسول** ﷺ: **"فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا" والفاء تدلُّ على التَّرتيب والتَّعقيب**). الشرح الممتع (٢/ ٣١٩-٣٢٠).

علم من هذا أنه: ينبغي للمأموم أن يفعل ما يراه سنة، سواء فعله الإمام أم لا، إلا إذا كان فعل المأموم له سيؤدي إلى الإخلال بمتابعة الإمام، فيتأخر عنه أو يسبقه، فعليه في هذه الحالة ترك ما يرى أنه سنة، من أجل متابعة الإمام.

مسألة [١٥] من نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير ؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فإن نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير، لم يرفعهما؛ لأنه سنة فات محلها**). المغني(١/ ٣٣٩).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إذا نسي الرفع حتى فات محله لم يأت به بعده؛ لأنه سُنة فات محلها**).رفع اليدين في الصلاة(ص٢٨٥).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ولو ترك رفع اليدين عمدا أو سهوا حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فإن أتم التكبير لم يرفع بعده نص عليه في الأم واتفقوا عليه**). المجموع (٣/ ٣٠٩).

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا نسي المصلي أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فماذا عليه؟

فقال: إذا نسي المصلي أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فلا شيء عليه؛ لأن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة إن فعله الإنسان كان مأجورا وإن تركه فليس عليه شيء). مجموع فتاوى العثيمين(١٣/ ٦٩). الشرح الممتع(٣/ ٣٣١).

مسألة [١٦] من زاد رفعًا في غير المواطن الأربعة عمدًا أو سهوًا ماذا عليه؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن ترك رفع يديه في جميع ما أمرته به أو رفعهما حيث لم آمره في فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة صلاة ولا سجود سهو عمد ذلك أو نسيه أو جهله؛ لأنه هيئة في العمل).المجموع(٣/ ٣٠٧).

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (من زاد رفعًا في غير المواطن الأربعة عمدًا أو سهوًا، فصلاته صحيحة ولا تبطل بذلك، ولا يجب عليه سجود لسهوه). الشرح الممتع(٣/ ٣٤٠).

والذي يجب على كل مسلم أن يتقيد بالدليل في جميع ما يقول ويذر.

مسألة [١٧] لا يجوز أن يضع جبهته على ظهر كفه أو باطنه في السجود؟

قال صاحب الإقناع رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يجزئه السجود إن كان بعضها أي: بعض أعضاء السجود فوق بعض كوضع يديه تحت ركبتيه أو جبهته على يديه؛ لأنه يفضي إلى تداخل أعضاء السجود).الإقناع(١/ ٣٥٣). وتوضيح الأحكام للبسام(٢/ ٦٩).

ويشترط أن لا يضع جبهته على كفه، فإن وضعها على كفه بطلت صلاته عند ثلاثة من الأئمة. الفقه على المذاهب الأربعة(١/ ٢١١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن سجد على يديه لم يصح، رواية واحدة؛ لأنه سجد على عضو من أعضاء السجود، فالسجود عليه يؤدي إلى تداخل أعضاء السجود). المغني (١/ ٣٧١).

مسألة [١٨] يستحب مباشرة الساجد بيديه الأرض:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب مباشرته بأعضائه الأرض. ومنها الكفين. المجموع (٣/ ٤٢٩). المغني (٢/ ١٩٧). مجموع الفتاوى(٢٢/ ١٧٢).

مسألة [١٩] لا يشرع رفع اليدين مع كل تكبيرة في الصلاة أو مع كل خفض ورفع:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم مشروعية ذلك لأحاديث منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه المتقدم وفيه: (**وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ -أي رفع اليدين**). متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (**وأما رفع اليدين في كل تكبيرة حتى في السجود فليست هي السنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها**). مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٧).

وقال ابن القيم رحمه الله عند حديث: (**"كان يكبر في كل خفض ورفع، إلى قوله: كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع ". هذا الحديث صححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله وهو وهم، فلا يصح ذلك عنه البتة، والذي غره أن الراوي غلط من قوله: وهو ثقة، ولم يفطن لسبب غلط الراوي ووهمه فصححه**). زاد المعاد(١/ ٢١٥).

وقد قال بشذوذ هذه الزيادة: ("**كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع**" **كثير من أهل العلم لمخالفة حديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم**). وهي أيضًا فتوى اللجنة الدائمة رقم(٢٧٣١٦).

مسألة [٢٠] إذا قرأ آية سجدةٍ فسجد، هل يرفع يديه عند انحطاطه للسجود؟

مذهب جمهور العلماء أنه لا يشرع رفع اليدين عند التكبير لسجود التلاوة، لما تقدم معنا من حصر أدلة رفع اليدين في الصلاة في أربعة مواطن. انظر: المجموع في شرح المهذب(٤/ ٦٣) . المغني(١/ ٤٤٥).منهاج الطالبين(٣٥).

مسألة [٢١] لا حرج على من أسدل اليدين في الصلاة بسبب التعب:

لا حرج على من أسدل اليدين في الصلاة بسبب التعب، ولا يعد ذلك مشابهة للرافضة؛ لأنه يكون مؤقتا وللعذر.

فقد جاء في الصحيحين أنه ﷺ صلى أياما وهو جالس بسبب مرضه، فإذا جاز أن يترك القيام وهو ركن من أركان الصلاة بسبب المرض، فيجوز ترك السنة من أجل التعب من باب أولى، على أن يرجع للقبض بعد ذهاب ما به من تعب.

مسألة [٢٢] السنة كشف اليدين عند الرفع :

عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه: (**رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ**) . رواه مسلم.

قال النووي رحمه الله عند هذا الحديث: (**وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه**). شرحه على مسلم(٤/ ١١٤).

وقال البغوي رحمه الله: (**والسنة كشف اليدين عند الرفع**). المجموع(٣/ ٣٠٩).

سألة [٢٣] ماحكم كشف الكفين للمرأة في الصلاة؟

ذهب الشافعية، والمالكية، والأحناف، وهو رواية عن الإمام أحمد، إلى أن الكفين يجوز كشفهما في الصلاة قياساً على الوجه.

وسئل ابن باز رحمه الله عن كشف الكفين في الصلاة للنساء:

فقال: (**الكفان سترهما مستحب، وإن كشفتهما فلا حرج على الصحيح**). فتاوى نور على الدرب(٧/ ٢٤٧).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما الكفان فأمرهما أوسع، إن سترتهما فهو أفضل، وإن أظهرتهما فلا حرج إن شاء الله). فتاوى نور على الدرب(٧/ ٢٥٤).

وممن ذهب إلى عدم وجوب ستر الكفين للمرأة في الصلاة شيخ الإسلام وصاحب «الإنصاف». انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١١٤، ١١٥).«الإنصاف» (٣/ ٢٠٦، ٢٠٩).«الشرح الممتع» (٢/ ١٦٩).

مسألة [٢٤] ينبغي للمأموم أن لا يرفع يديه أو يضعهما عن صدره إلا بعد فراغ الإمام من ذلك:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة من الرفع والوضع بعد فراغ الإمام منه، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم). المغني (١/ ٣٧٧).

لحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا، حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ نَتَّبِعُهُ). متفق عليه.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا...). الحديث. متفق عليه.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (المتابعة أن يجري على أثر الإمام بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متأخراً عن ابتداء الإمام ومقدما على فراغه منه). المجموع(٤/ ٢٣٥).

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (الموافقة في الأفعال مكروهة).الشرح الممتع (٤/ ١٨٩).

مسألة [٢٥] من أدرك الإمام راكعًا فإنه يرفع لتكبيرة الإحرام ثم يرفع بعد ذلك لتكبيرة الركوع:

من أدرك الإمام راكعًا فإنه يرفع يديه لتكبيرة الإحرام ثم يضمها ثم يرفع يديه لتكبيرة الركوع؛ للأدلة المتقدمة.

مسألة [٢٦] هل يشرع أو يسن لمن يؤدي الإقامة للصلاة وضع إصبعيه في أذنيه أو يقبض اليدين على صدره كهيئة المصلي؟

قالت اللجنة الدائمة (٥/ ٧٠): (**الأصل الشرعي في العبادات التوقيف على النص وعدم الإحداث فيها من قول أو فعل أو هيئة؛ لهذا فلا يسن لمن يؤدي الإقامة للصلاة وضع إصبعيه في أذنيه؛ لأن هذا خاص للأذان، ولا يسن كذلك القبض بوضع يديه على صدره كهيئة المصلي؛ لعدم الدليل عليهما**).

مسألة [٢٧] ما حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى أو العكس قبل الشروع في الصلاة أو أثناء الإقامة؟

لا يعلم في السنة التي بينها النبي ﷺ بقوله: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**) أن يقبض المصلي على يديه أو يضع اليد اليمنى على اليسرى أو العكس أثناء الإقامة وقبل الشروع في الصلاة على وجه العبادة والتقرب، والأصل فيما لم يثبت من وضعية في الصلاة في السنَّة المبيِّنة أن تُحمَل على الوضعية الطبيعية وهي سدل اليدين، فمن تقرب بهذه الكيفية غير الثابتة شرعًا فقد أحدث في الدين ما ليس منه.

وأما من انتفت عنده نية التقرب بها وإنما قبض يديه خشية التضييق على من يجاوره من المصلين أو لضيق المكان في الصف فلا بأس بذلك ولا حرج فيه إن شاء الله.

مسألة [٢٨] هل ترفع الأيدي في التكبيرات الزوائد لصلاة العيد ؟

ذهب الإمام مالك، والثوري، إلى أنه لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ الرفع فيما سوى ذلك، وهو ترجيح الإمام الألباني، والإمام الوادعي، رحمهما الله.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لا يسن رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة العيدين؛ لأنه لم يثبت ذلك عنه** ﷺ). تمام المنة(ص٣٤٨).وانظر: المغني (٣/ ٢٧٢).

مسألة [٢٩] هل ترفع الأيدي في التكبيرات الزوائد لصلاة الجنازة ؟

أجمع العلماء على رفع اليدين في صلاة الجنازة أول التكبير على الجنازة، واختلفوا في سائر التكبير، فقال قوم: يرفع، وقال قوم: لا يرفع.

والصحيح أنه لم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح في رفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة سوى التكبيرة الأولى فلذلك قالت طائفة من أهل العلم ترفع الأيدي مع التكبيرة الأولى فقط وهو قول الثوري، ومالك في رواية، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي، وهو اختيار الشوكاني، والإمام الوادعي، والإمام الألباني .

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي** ﷺ **في رفع شيء من تكبير الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط فلا يجوز فعل ذلك لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص**). المحلى ٣/ ٣٥١ .

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (**والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي** ﷺ). نيل الأوطار ٤/ ٧١ .

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى فلا نرى مشروعية ذلك وهو مذهب الحنفية وغيرهم واختاره الشوكاني وغيره من المحققين وإليه ذهب ابن حزم**). أحكام الجنائز ص ١١٦ .

وانظر: المجموع(٥/ ٢٣٢) والمغني(٣/ ٤١٧) والأوسط(٥/ ٤٢٦).

الباب الثالث عشر:

إشكالات وأجوبه

الإشكال الأول: قولهم إن حركة اليد في الصلاة منافٍ لقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ ، وما جاء في معنى هذه الآية مما يدل على الخشوع في الصلاة، ووجه الدلالة أن قبض رسغ اليد اليسرى بكف اليد اليمنى والحركة المؤدية إلى ذلك بعد تكبيرة الإحرام مناف للخشوع فيكون ممنوعا والأقرب إلى الخشوع هو الإرسال فيكون مشروعا.

والجواب عن هذا: أن تحريك اليدين إلى استقرار القبض وسيلة، والغاية سنة كما سيأتي، والوسائل لها حكم الغايات، وكون الغاية سنة ثابت ذلك عن رسول الله ﷺ بطريق التواتر.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف-أي الضم-، وهو قول الجمهور من الصحابة والتّابعين**). انظر: التمهيد(٢٠/ ٦٨) .بداية المجتهد (١/ ١٧٠).فتح الباري: (٢/ ٢٢٤) ونيل الأوطار: (٢/ ٢٠١) .

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الرفع ثابت عن النبي ﷺ من رواية خمسين صحابيا**). الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٣٦، ١٣٧).

الإشكال الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قصة الرجل المسيء صلاته وفيه « **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا** ». متفق عليه.

وجه الدلالة أنه ﷺ لم يبين له وضع اليمنى على اليسرى وهذا موضع البيان، وقد أجمع العلماء على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ...

والجواب على هذا من وجهين:

الأول: ما سبق من الأدلة الدالة على مشروعية القبض، وهذا قدر زائد على حديث المسيء فيعمل به.

الثاني: أن حديث المسيء غير وارد في محل النزاع، وتقرير ذلك أن النزاع في الاستحباب لا في الوجوب فترك ذكره إنما هو حجة على القائل بالوجوب، وقد علم أن النبي ﷺ اقتصر على ذكر الفرائض في هذا الحديث.

الإشكال الثالث: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: « **خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»**). رواه مسلم.

ووجه الدلالة أنه ﷺ أنكر على أصحابه رضي الله عنهم رفع أيديهم، وأمرهم بالسكون في الصلاة وأمره يقتضي الوجوب، وقبض الشمال باليمين بعد تكبيرة الإحرام مخالف

للسكون. والأمر بالشيء نهي عن ضده، ففيه نهي عن القبض، والنهي إذا تجرد عن القرائن اقتضى التحريم.

والجواب على هذا من وجوه ستة:

الأول: ما سبق من الجواب عند الآية.

الثاني: ما سبق من الوجه الأول من الجواب على حديث المسيء.

الثالث: أن هذا الحديث ورد على سبب خاص؛ فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (**كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ»**).

رواه مسلم.

وإذا تقرر أنه وارد على سبب خاص فالقاعدة المقررة في علم الأصول في هذا الباب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن ورد ما يدل على عدم تناول هذا العموم لمسألة قبض الشمال باليمين وإذا تعارض عام وخاص أخرج الخاص من العام؛ لأن تناول الخاص لمدلوله أقوى من تناول العام لهذا المدلول وقد اجتمع في هذا الخصوص قوله ﷺ وفعله وتقريره.

والرابع: أن أدلة القبض متواترة كما تقدم.

الخامس: إذا ورد دليل عام وأجمع الصحابة على خلافه أو خلاف بعض مدلوله علمنا أنهم لم يجمعوا إلا على أساس مستند اقتضى ذلك، وقد قال النبي ﷺ: « **سَأَلْتُ اللهَ عَزَّ**

وَجَلَّ أَنْ لاَ يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ فَأَعْطَانِيهَا ». عن ابن عمر رضي الله عنه في صحيح الترمذي للإمام الألباني رحمه الله.

وهذا الحديث متواتر معنى فإنه ورد من طرق كثيرة عن كثير من الصحابة بألفاظ مختلفة ترجع إلى معنى هذا اللفظ الذي ذكرناه وبناء على ذلك فقد سبق نقل الإجماع في هذه المسألة، فعلم بذلك عدم تناول العموم له.

السادس: أن معنى الرفع في اللغة لا يصدق على مسمى الوضع، قال أحمد بن فارس في معجم مقاييس اللغة في مادة (رفع): الراء والفاء والعين أصل واحد يدل على خلاف الوضع، وتقول رفعت الشيء رفعا، وقال أيضا في مادة: (الوضع) الواو والضاد والعين أصل واحد يدل على الخفض للشيء وحمله. انتهى.

وهذا المعنى في اللسان والقاموس وغيرهما من كتب اللغة، إذا تقرر ذلك بطل الاستدلال بقوله ﷺ: « **مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ** »، فإن الأدلة جاءت بالوضع لا بالرفع.

الإشكال الرابع: الاستصحاب، وهو أن الأصل هو الإرسال كحالة الإنسان قبل الدخول في الصلاة كذلك إذا دخل في الصلاة.

والجواب: أن هذا الأصل مُسلَّم لو سَلِم من المعارض، وتقرير ذلك أن الاستصحاب إنما يستدل به في حالة عدم ما يعارضه وقد عورض هنا بأدلة الوضع فتكون رافعة له.

فتبين لك مما سبق أن الإرسال ليس بسنة وإنما السنة القبض ولا اعتبار لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ وفعله وتقريره. اهـ بتصرف واختصار من مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣٥٢-٣٥٩).

الباب الرابع عشر:

قصص في رفع اليدين.

قصة أبي حنيفة مع ابن المبارك:

عن وكيع رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (صليت في مسجد الكوفة فإذا أبو حنيفة قائم يصلي وابن المبارك إلى جنبه يصلي، فإذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع وأبو حنيفة لا يرفع، فلما فرغوا من الصلاة قال أبو حنيفة لعبد الله: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تكثر رفع اليدين أردت أن تطير؟ قال له عبد الله: يا أبا حنيفة قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة فأردت أن تطير؟ فسكت أبو حنيفة قال وكيع فما رأيت جوابا أحضر من جواب عبد الله، لأبي حنيفة). السنن الكبرى للبيهقي(٢/ ١١٧).

قصة سفيان ابن عيينة مع الأوزاعي :

عن سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى، فقال الأوزاعي للثوري: لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه؟ فقال الثوري: حدثنا يزيد بن أبي زياد، فقال الأوزاعي أروي لك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ وتعارضني بيزيد بن أبي زياد ويزيد رجل ضعيف الحديث وحديثه مخالف للسنة، قال: فَاحْمَارَّ وجه سفيان الثوري، فقال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلت، قال الثوري: نعم، قال الأوزاعي: قم بنا

إلى المقام نلتعن أينا على الحق، قال: فتبسم الثوري لما رأى الأوزاعي قد احْتَدَّ، وقال: أنت المقدم). السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١٧).ومختصر تاريخ دمشق(١٤/ ٣١٩).

قصة الربيع بن سليمان مع الشافعي:

عن الربيع بن سليمان قال: قلت للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله عز وجل، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما). السنن الكبرى للبيهقي(٢/ ١١٧).

قصة الطرطوشي:

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن العربي: (ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، قال: فحضر عندي يوما في محرس أبي الشعراء بالثغر موضع تدريسي عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر أتنسم الريح من شدة الحر، ومعي في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده في نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ويتطلع على مراكب المنار، فلما رفع الشيخ الفهري يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه؛ قال أبو ثمنة وأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا؟ قوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد، فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله! هذا الطرطوشي فقيه الوقت! فقالوا لي: ولم يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي ﷺ يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة، وجعلت أسكنهم وأسكنهم حتى فرغ من صلاته، وقمت معه إلى المسكن من المحرس، ورأى تغير وجهي فأنكر، وسألني فأعلمته فضحك، وقال: من

أين لي أن أقتل على سنة؟ فقلت له: ويحل لك هذا؛ فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك، وربما ذهب دمك؟ ! فقال: دع هذا الكلام وخذ في غيره).الاعتصام(٤٦٥).

قصة ابن الخشَّاب

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: (حدثنا عبد الرحمن بن عيسى الفقيه قال حدثني ابن المنصوري قال حضرنا مع أبي محمد بن الخشاب وكان إمام الناس في النحو واللغة فتذاكروا الفقه فقال: سلوني عما شئتم فقال له رجل: إن قيل لنا رفع اليدين في الصلاة ما هو فماذا نقول، فقال: هو ركن! فدهشت الجماعة من قلة فقهه.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما ينبغي أن يأخذ من كل علم طرفًا ثم يهتم بالفقه ثم ينظر في مقصود العلوم وهو المعاملة لله سبحانه والمعرفة به والحب له). صيد الخاطر(٣٢٣).

الباب الخامس عشر:

أسماء ما احتوته اليدان في اللغة العربية

[١]- **الزَّنْدَان**: عظما الساعد أحدهما أدق من الآخر، فطرف الزند الذي يلي الإبهام هو الكوع، وطرف الزند الذي يلي الخنصر كرسوع، والرسغ مجتمع الزندين ومن عندهما تقطع يد السارق. والزند: موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان: الكوع والكرسوع. [المعجم الوسيط١/ ٤٠٣]. [لسان العرب ٣/ ١٩٦].

عن عبد الرحمن بن عائذ قال: (**أتي عمر** رضي الله عنه **برجل أقطع الزند والرجل قد سرق فأمر به عمر أن تقطع رجله**). [حسنه الإمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم ٢٤٣٦].

[٢]- **العَضُدُ**: ما بين المِرفق إلى الكتف. [الصحاح ١/ ٤٧٦].

لحديث نعيم بن عبد الله المجمر، وفيه قال: (**رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** - رضي الله عنه - **يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ**). [رواه مسلم برقم ٢٤٦].

[٣]- **الضَّبْع**: العَضُدُ كلُّها والجمعُ: أَضْبَاعٌ، قيل: أَوْسَطُها بلَحمِها، يكون للإنسانِ وغيرِه، تقول: أَخَذْتُ بضَبْعَيْ فلانٍ فَلَمْ أُفارِقْه. ومَدَدْتُ بضَبْعَيْه، إذا قَبَضْتَ على وسَطِ عُضُدَيْه. [تاج العروس ٢١/ ٣٨٥].

لحديث قتادة رضي الله عنه وفيه قال: (ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ ضَبْعَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هُوَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِكَ انْتَصِرْ بِهِ، فَمِنْ يَوْمَئِذٍ سُمِّيَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: سَيْفَ الله). [حسنه الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان برقم ٧٠٠٨].

[٤]- **الرُسغ**: هو موصل الكف في الذراع، والقدم في الساق. [المعجم الوسيط ٢/ ٣٩١].

لحديث عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: (ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ). [صحيح أبي داود برقم ٧١٧].

[٥]- **الساعد**: ما بين المرفق والكف سمي به لكونه يساعد الكف في بطشها وعملها. [المعجم الوسيط ١/ ٤٣٠]،[مختار الصحاح ١/ ٤٦٧].

لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه أنه قال: (ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ). [صحيح أبي داود برقم ٧١٧].

[٦]- **الذِّراع**: من طَرَف المِرْفَق إلى طرف الإِصْبَع الوُسْطَى. [غريب الحديث للحربي ١/ ٢٧٦].

لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَجَذَبَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟). [رواه مسلم برقم ١٦٧٣].

ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: (فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ...). [رواه البخاري برقم ٣٢٠٨، ومسلم ٢٦٤٣].

[٧]- **المِعْصَمُ**: هو موضع السوار من الساعد. [المعجم الوسيط ١/ ٤٣٠]، [مختار الصحاح ١/ ٤٦٧].

[٨]- **المَرْفِقُ**: مَوْصِلُ الذراعِ في العضُد. [الصحاح١/ ٢٦٣].

لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

ولحديث عثمان رضي الله عنه وفيه: (**ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا**). [رواه البخاري برقم ١٩٣٤، ومسلم ٢٢٦].

[٩]- **الكُوع**: الْعَظْمُ الذي يلي إبهام اليَد. [النهاية ٤/ ٣٨٨].

لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وفيه: (**قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ دَارِي ؟ قَالَ : فَادْخُلْ بَيْتَكَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي ؟ قَالَ : فَادْخُلْ مَسْجِدَكَ ، وَاصْنَعْ هَكَذَا - وَقَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى الْكُوعِ - وَقُلْ : رَبِّيَ اللهُ ، حَتَّى تَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ**). [السلسلة الصحيحة برقم ٣٢٥٤].

قال بعضهم: [مغني المحتاج ١/ ٣٩١].

وَعَظْمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي * لِخِنْصِرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْغُ فِي الْوَسَطِ

وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ * بِبُوعٍ فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنْ الْغَلَطِ

[١٠]- **الكُرْسوع**: طرف الزند مما يلي الخنصر، وهو العظم الناتئ عند الرسغ.[النهاية ٤/ ٣٨٨].

[١١-١٢]- **الأَنْمُلَة ـ البنان**: واحدة الأنامل، وهي أطراف الأصابع. [مقاييس اللغة ٥/ ٣٨٨]. .[الصحاح في اللغة ١/ ٥٥].

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ [آل عمران: ١١٩].

ولقوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢].

ولحديث يُسَيْرَةَ رضي الله عنها وفيه أن النبي ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ، مُسْتَنْطَقَاتٌ). [صحيح أبي ادود برقم ١٥٠١].

[١٣]- **الخِنْصِرُ**: جمع خناصر، الأَصْبَعُ الصُّغْرَى. [القاموس ١/ ٤٩٧].

لحديث أنس رضي الله عنه قال: (صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، قَالَ: إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلاَ يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ). [رواه البخاري برقم ٥٨٧٤].

[١٤]-**البِنْصِرُ**: جمع بَنَاصِر، الإِصْبَعُ بينَ الوُسْطَى والخِنْصِرِ. [القاموس ١/ ٤٥٢].

عَنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: (رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُقَلِّبُ خَاتَمِي فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، قَالَ: إِنَّمَا الْخَاتَمُ لِهَذِهِ وَهَذِهِ، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ). [السلسة الضعيفة ٢١٧٢].

[١٥-١٧]- **السَّبَّابَةُ ـ السَّبَّاحَةُ ـ المسبحة**: الإصبعُ التي تَلي الإبهام. [النهاية ٢/ ٨٣٣].

لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا" وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى) . [رواه البخاري برقم].

لحديث عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه عند أن: (رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ). [رواه مسلم برقم ٨٧٤].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: سميت **مسبحة** لأنها يشار بها عند التسبيح، وسميت سبابة لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها. [الفتح ١١/ ٣٤٩].

[١٨]- **الإبهام**: الإصبع الغليظة الخامسة من أصابع اليد والرجل وهي ذات سلاميتين – مؤنثة وقد تذكر جمع أباهيم. [المعجم الوسيط ١/ ٧٤] .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ**). [رواه البخاري برقم ١٩٠٨، ومسلم ١٠٨٠].

[١٩]- **البَراجِم**: هي العُقَد التي في ظهور الأصابع، الواحدة بُرْجُمة بالضم.[النهاية ١/ ٢٩١].

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: (**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ...وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ**). [رواه مسلم برقم ٢٦١].

[٢٠-٢١]- **الرَّوَاجِبُ ـ الأشاجع**: وهي مفاصِلُ الأصابع كُلِّها **فالرواجب** مَفاصِلُ الأصابع التي تَلي الأنامِلَ، **والأشاجِعُ** التي تلي الكَفَّ. وقيل الأَشاجع عُروق ظاهر الكف. [لسان العرب ٨/ ١٧٣]. [أدب الكتاب لابن قتيبة ١/ ٣١].

[٢٢]- **إِلْيَة الكَفِّ**: اللحمة التي في أصل الإبهام، يقال: اتكأ على إلية يده. [الصحاح للجوهري ٧/ ١٢١].

لحديث عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: (**مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟**). [صحيح الترغيب والترهيب للإمام الألباني برقم ٣٠٦٦].

[٢٣]- **الكف**: الراحة مع الأصابع وجمعها كُفُوفٌ، وأَكُفٌّ، وسميت بذلك؛ لأنها تَكُفُّ الأذى عن البدن. [المصباح المنير ١/ ٢٧٦].

يقول تعالى: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٢].

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبَهًا لَهُ) [رواه البخاري برقم ٥٩١١].

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الكَفَّيْنِ) [رواه البخاري برقم ٥٩٠٧].

[٢٤]- **الراحة**: بطن الكفّ والجمع، رَاحٌ ورَاحَاتٌ. [المصباح المنير ١/ ١٢٧].

لحديث رفاعة ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال له: (وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ).[صحيح أبي داود برقم ٨٠٥]. ا.هـ. مختصرًا من رسالتي التبيان لبعض ما أبهم من أسماء أعضاء الإنسان الواردة في السنة والقرآن.

والحمد لله رب العالمين

فهرس

المقدمة:.....٧
الباب الأول: أقوال العلماء في أعمال اليدين في الصلاة:.....١٠
الباب الثاني: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام:.....١٣
حُكْم رفع اليدين في هذا الموطن: ١٣
الأدلة :.....١٤
صفة اليدين أثناء الرفع للتكبير:.....١٥
صفة اصابع الكفين في الرفع: ١٥
إلى أين ترفع اليدان: ١٥
الصفة الأولى: ١٥
الصفة الثانية:.....١٥
حالات رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام: ١٦
الحال الأولى: ١٦
الحال الثانية: ١٦
الحال الثالثة: ١٦
الحكمة من رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:.....١٦
أخطاء اليدين في تكبيرة الإحرام:.....١٨
الباب الثالث: وضع اليدين على الصدر:.....١٩
حُكْم الضم في حال القيام في الصلاة:.....١٩
حُكْمُ إرسال اليدين في الصلاة-السدل-:.....٢١
أدلة الضم : ٢١
من السنّة: وضع اليدين على الصّدر.....٢٣
صفة قبض اليدين أثناء القيام؟.....٢٤
الصفة الأولى: ٢٤
الصفة الثانية: ٢٤
الصفة الثالثة: ٢٤
تنبيه: ٢٥
فائدة:.....٢٥
الحكمة في ضم اليدين على الصدر:.....٢٦
أخطاء اليدين في حال القيام بعد تكبيرة الإحرام:.....٢٧
الباب الرابع: رفع اليدين عند الركوع: ٢٩
حُكْم رفع اليدين في هذا الموطن:.....٢٩
الأدلة : ٢٩
متى يرفع يديه للركوع؟.....٣٠

حُكْم وضع اليدين على الركبتين:.....٣٠
صفة وضع اليدين على الركبتين ؟:.....٣١
يمكن يديه من ركبتيه ويقبض عليهما: ٣١
يفرِّج أصابع الكفين:.....٣٢
جعل أطراف الأصابع على الساقين:.....٣٢
يجافي يديه عن جنبيه:.....٣٢
الحكمة في مجافاة اليدين عند الركوع:.....٣٢
أخطاء اليدين في الركوع:.....٣٣
الباب الخامس: رفع اليدين عند الرفع من الركوع:.....٣٤
حُكْم رفع اليدين في هذا الموطن:.....٣٤
الأدلة :.....٣٤
متى يرفع يديه للرفع من الركوع؟.....٣٥
حال اليدين بعد الرفع من الركوع:.....٣٥
أخطاء اليدين في الرفع من الركوع:.....٣٧
الباب السادس: النزول إلى السجود:..... ٣٨
لا يشرع رفع اليدين عند النزول إلى السجود:.....٣٩
الأدلة:.....٣٩
صفة النزول إلى السجود:.....٤٠
ماذا يقدم المصلي عند سجوده: يديه، أم ركبتيه؟.....٤٠
الحكمة في تقديم اليدين على الركبتين:.....٤٢
أخطاء اليدين في النزول إلى السجود:.....٤٢
الباب السابع: وضع اليدين في السجود:.....٤٣
حُكْم السجود على اليدين وتمكينهما من الأرض:.....٤٣
الأدلة : ٤٣
تنبيه:.....٤٣
مكان وصفة وضع اليدين أثناء السجود:.....٤٤
يضم أصابع يديه ويوجهها نحو القبلة.....٤٤
يجعل كفيه حَذْوَ أذنيه.....٤٤
يجعل كفيه حَذْوَ منكبيه.....٤٤
يرفع ذراعيه عن الأرض ولا يبسطهما بسط الكلب.....٤٥
يجافي العضدين عن الجنبين:.....٤٥
الحكمة في مجافاة اليدين عند السجود:.....٤٦
أخطاء اليدين في السجود:.....٤٦
الباب الثامن: حال اليدين عند الرفع من السجود والجلوس:.....٤٨
لا يشرع رفع اليدين عند السجود والرفع منه:.....٤٨
حُكم وضع اليدين على الفخذين في الجلوس بين السجدتين:.....٤٩
صفة وضع اليدين بين السجدتين:.....٤٩
تنبيه:.....٤٩

أخطاء اليدين في الجلوس بين السجدتين:.....٥٠
الباب التاسع: رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول :.....٥١
حُكْم رفع اليدين في هذا الموطن:.....٥١
الأدلة :.....٥١
الاعتماد على اليدين عند النهوض لركعة جديدة:.....٥٢
صفة الاعتماد:.....٥٣
تنبيه:.....٥٣
إذا قام المصلي إلى الركعة الثانية، فأيهما يرفع أولاً يديه أم ركبتيه؟.....٥٣
تنبيه:.....٥٤
متى يرفع يديه عند القيام من التشهد الأول ؟.....٥٤
أخطاء اليدين في القيام إلى ركعة جديدة :.....٥٦
الباب العاشر: وضع اليدين عند الجلوس في التشهد:.....٥٧
يستحب وضع اليدين على الركبتين أو الفخذين حال الجلوس.....٥٧
صفة وضع اليدين حال الجلوس في التشهد:.....٥٧
الصفة الأولى: ٥٧
الصفة الثانية:.....٥٧
الصفة الثالثة: ٥٧
الصفة الرابعة:.....٥٧
الصفة الخامسة:.....٥٨
تنبيه: ٥٨
صفة وضع الذراع والمرفق على الفخذ حال الجلوس في التشهد:.....٦٠
حُكم الإشارة بالسبابة:.....٦٠
صفة وضع الأصابع في التشهد: ٦١
الكيفية الأولى:.. .....٦١
الكيفية الثانية: ٦١
الكيفية الثالثة: ... .٦٢
الكيفية الرابعة: ٦٢
ومن المستحبات عند الإشارة بالسبابة:.....٦٢
يستحب أن يشير بالسبابة إلى جهة القبلة:.....٦٢
يستحب عند الإشارة أن ينظر إلى السبابة.....٦٢
تنبيه:.....٦٢
ابتداء رفع السبابة وانتهاؤه؟.....٦٥
الحكمة في الإشارة بالسبابة واختصاصها بها:.....٦٥
أخطاء اليدين في الجلوس في التشهد:.....٦٥
أخطاء اليدين في التسليم وبعد التسليم:.....٦٧
أخطاء عامة في اليدين:.....٦٨

الباب الحادي عشر: ما الذي يجوز فعله باليدين أثناء الصلاة:.....٧١
فائدة: التصفيق له ثلاث صفات:.....٧١
الباب الثاني عشر: مسائل في أحكام اليدين في الصلاة:.....٧٣
مسألة [١] إذا قام المؤتم المسبوق من التشهد الأول هل يرفع يديه؟.....٧٣
مسألة [٢]من فاتته ركعة من الصلاة وقام لإتمامها، هل يرفع يديه؟.....٧٣
مسألة [٣] هل يضع من صلى جالسا يديه على صدره؟.....٧٣
مسألة [٤] هل يرفع يديه من صلى جالسا؟.....٧٤
مسألة [٥] أعمال اليدين شاملة للإمام والمأموم والمنفرد في الفرض والنفل:.....٧٤
مسألة [٦] لا فرق في هذه الأحكام بين الرجل والمرأة: ٧٤
مسألة [٧] ماحكم رفع اليدين في القنوت؟.....٧٥
مسألة [٨] إذا قنت في الوتر وفرغ وكبر للسجود، فهل يرفع يديه؟ ٧٦
مسألة [٩] ما حكم المواظبة على رفع اليدين دبر كل صلاة للدعاء ؟.....٧٦
مسألة [١٠] هل يشرع الاعتماد بالمرفقين على الركبتين إذا أطال الإمام السجود:.....٧٧
مسألة [١١] إذا كان أقطع اليدين أو إحداهما ماذا يصنع؟.....٧٨
مسألة [١٢] لا يجوز التنطع والتكلف والمبالغة في رفع اليدين:.....٧٨
مسألة [١٣] الحذر من السخرية بهذه السنة وهجرها بالكلية:.....٧٨
مسألة [١٤] لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين والمأموم يرى أن ذلك مستحب فماذا يصنع؟....٧٩
مسألة [١٥] من نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير ؟.....٨٠
مسألة [١٦] من زاد رفعًا في غير المواطن الأربعة عمدًا أو سهوًا ماذا عليه؟.....٨١
مسألة [١٧] لا يجوز أن يضع جبهته على ظهر كفه أو باطنه في السجود؟.....٨١
مسألة [١٨] يستحب مباشرة الساجد بيديه الأرض: ٨١
مسألة [١٩] لا يشرع رفع اليدين مع كل تكبيرة في الصلاة أو مع كل خفض ورفع:.....٨٢
مسألة [٢٠] إذا قرأ سجدة فسجد، هل يرفع يديه عند انحطاطه للسجود؟.....٨٢
مسألة [٢١] لا حرج على من أسدل اليدين في الصلاة بسبب التعب:.....٨٣
مسألة [٢٢] السنة كشف اليدين عند الرفع : ٨٣
مسألة [٢٣] ماحكم كشف الكفين للمرأة في الصلاة؟.....٨٣
مسألة [٢٤] ينبغي للمأموم أن لا يرفع يديه أو يضعهما عن صدره إلا بعد فراغ الإمام:.....٨٤
مسألة [٢٥] من أدرك الإمام راكعًا فإنه يرفع لتكبيرة الإحرام ثم يرفع بعد ذلك لتكبيرة:.....٨٤
مسألة [٢٦] هل يشرع أو يسن لمن يؤدي الإقامة للصلاة وضع إصبعيه في أذنيه أو:.....٨٥
مسألة [٢٧] ما حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى أو العكس قبل الشروع في الصلاة:.....٨٥
مسألة [٢٨] هل ترفع الأيدي في التكبيرات الزوائد لصلاة العيد ؟:.....٨٥
مسألة [٢٩] هل ترفع الأيدي في التكبيرات الزوائد لصلاة الجنازة ؟:.....٨٦
الباب الثالث عشر: إشكالات وأجوبه:.....٨٨
الإشكال الأولى:.....٨٨
الإشكال الثاني:.....٨٩
الإشكال الثالث:.....٩٠
الإشكال الرابع: ٩١

الباب الرابع عشر: قصص في رفع اليدين:.....٩٢
قصة أبي حنيفة مع ابن المبارك :.....٩٢
قصة سفيان ابن عيينة مع الأوزاعي :.....٩٢
قصة الربيع بن سليمان مع الشافعي:.....٩٣
قصة الطرطوشي:.....٩٣
قصة ابن الخشَّاب:.....٩٣
الباب الخامس عشر: أسماء ما احتوته اليدان في اللغة العربية:.....٩٥
[١]. الزَّنْدَان:.....٩٥
[٢]. العَضُدُ:.....٩٥
[٣]. الضَّبْع:.....٩٥
[٤]. الرُسغ:.....٩٦
[٥]. الساعد:.....٩٦
[٧]. المِعْصَمُ:.....٩٦
[٨]. المِرْفِقُ:.....٩٧
[٩]. الكوع:.....٩٧
[١٠]. الكرْسوعُ:.....٩٧
[١١-١٢]. الأنَمْلة . البنان:.....٩٧
[١٣]. الخِنْصِرُ:.....٩٨
[١٤]. البِنْصِرُ:.....٩٨
[١٥-١٧]. السَّبَّابَةُ . السَّباحةُ . المسبحة:.....٩٨
[١٨]. الإبهام:.....٩٨
[١٩]. البَراجِم:.....٩٩
[٢٠-٢١]. الرَّوَاجِبُ . الأشاجع:.....٩٩
[٢٢]. إلِيَة الكفِّ:.....٩٩
[٢٣]. الكف:.....٩٩
[٢٤]. الراحة:.....١٠٠
الفهرس:.....١٠١